جامعة أمحمد بوقرّة – بومرداس-
كليّة الحقوق والعلوم السياسية - بودواو-
قسم القانون العام

الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصّص: قانون عام

من إعداد:

- تبيب إحسان
- بكري هناء

تحت إشراف الأستاذ:

- دعاس كمال

لجنة المناقشة		
الأستاذة خربوش فوزية	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
الأستاذ دعاس كمال	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
الأستاذة خرباشي حنان	أستاذة مساعدة ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2023–2024

جامعة أمحمد بوقرّة – بومرداس-
كليّة الحقوق والعلوم السياسية - بودواو-
قسم القانون العام

الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصّص: قانون عام

إعداد الطالبتين:

- تبيب إحسان
- بكري هناء

تحت إشراف الأستاذ:

- دعاس كمال

لجنة المناقشة		
الأستاذة خربوش فوزية	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
الأستاذ دعاس كمال	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
الأستاذة خرباشي حنان	أستاذة مساعدة ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2023–2024

شكر وعرفان

نحمد الله عزوجل ونشكره على توفيقه لإتمام هذا العمل و إنجازه على هذا الوجه.

كما نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف "دعاس كمال"..

لتفضله بالإشراف على هاته المذكرة و على سعة صبره معنا طول فترة إنجازها

مع توجيهه الدائم و المستمر.

ونخص بالذكر رئيسة القسم الأستاذة العرفي فاطمة

التي لم تبخل علينا بنصائحها و إرشاداتها القيمة و على دعمها لنا.

كما نتقدم بالشكر و الإمتنان لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم و حضورهم

لمناقشة هاته المذكرة

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد

في تقديم العون لإنجاز هذه المذكرة.

إحسان - هناء

FREE HUNDREDS OF CANVA TEMPLATE - BAGVANIA.COM

الإهداء

الحمد لله الذي فتح لي أبواب النجاح ويسر لي دروب العلم

ها قد أنتهت مسيرتي الجامعية ووصلت إلى نهاية هذا الحلم، أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي و أتت اللحظة الأكثر تميزا و فخرا التي أهدي فيها ثمرة نجاحي إلى أعز ما أملك

إلى من أحمل إسمه بكل فخر، إلى من ضحى من أجل توفيقي و مهد لي طريق العلم، إلى من أعطاني و لايزال يعطيني بلا حدود -أبـي الغـالي-

إلى حبيبتي و جنتي في الحياة، إلى من ساندتني و تحملت أعباء الدنيا لفرحي و من أنار دعاءها حياتي

-أمـي الغـالية-

إلى من لا يظاهيهما أحد في الكون وسندي في هذه الحياة إخوتي محمد و إبراهيم

إلى صغيرتي و وحيدتي حبيبة قلبي أختي دعاء

إلى كل من لديه صلة و مكانة خاصة في قلبي

إلى زميلتي في إعداد المذكرة و رفيقتي لعشر سنوات في المسيرة الدراسية

و أخيرا أهنئ نفسي على التخرج و إتمام دراستي بنجاح و تميز و أسأل الله أن يكتب لي و لكل من ترك أثرا طيبا الخير في كل خطوة

هناء

الإهداء

"وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعى إلا بفضله

وما تخطى العبد من عقوبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعاونته

الحمد لله الذي هيأ البدأ ويسر السير وطيب المنتهى وما كنت لأفعل لولا أن الله مكنني

ها أنا أخطو خطوات تخرجي... نعم بعد عناء طويل وجهد وتعب سنين

كم من مصاعب الحياة واجهت لأكمل مشواري الدراسي

أهدي تخرجي لأبي الحاضر بروح قلبي دائما وملهمي الأول الذي رحل قبل أن يقطف ثمار زرعه وجهده ويعانق هذا النجاح الذي لولاه بعد الله لم يكن، الشكر لك على صبرك وحبك الذي أستمد قوتي منه

وشكرا على كل شيء قدمته لي يا نور عيني وفخري رحمة الله عليك يا حبيبي

أهدي تخرجي إلا والدتي الغالية التي كانت بجانبي دائما في الحلوة والمرة حاضرة بدعائها والتي احاطتني بحنانها إلى حبيبة قلبي أمـي الغـالية

أهدي تخرجي لأخي سندي وقوتي وأمان قلبي، الضلع الثابت الذي لا يميل استودعتك روحه وقلبه فاحفظه لي يا رب

إلى إخوتي رضا، عمر، محرز، حمزة، أنس، وأخواتي وسيلة، أمينة، خديجة، مريم

أوجه إمتناني إلى كل من كان برفقتي وسندا لي صديقاتي رفيقات دربي ودعمهم الدائم لي خاصة كريمة، مريم، سرين

وأي شخص سواء من قريب أو من بعيد

إلى صديقتي التي شاركتني في إعداد هاته المذكرة دون كلل وملل

أهدي ثمرة نجاحي لنفسي التي كانت اهلا لكل التحديات والمصاعب ، ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله ها هو اليوم العظيم هنا اليوم الذي طالما حلمت فيه الحمد لله الذي به خيرا وأملا وأغرقنا سرورا وفرحا

إحسان

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ص : الصفحة

د س ن : دون سنة النشر

د ط : دون طبعة

ع : العدد

ج : الجزء

ع ت : عدد تسلسلي

ع خ : عدد خاص

د ج : دينار جزائري

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة آفة اجتماعية وجدت منذ الأزل، في حين سعى المشرع لمكافحتها بكل أنواعها، لما لها تأثير سلبي على أمن المجتمع واستقراره، ومع التطور التكنولوجي وتطور العولمة وبروز النهضة الصناعية التي شملت جميع ميادين الحياة، صاحب هذا التطور تغير خطير في أشكال وصور الجرائم من أهمها الإجرام المنظم.

قام المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] بحصر الجرائم المنظمة في سبعة جرائم خطيرة، حيث تكمن خطورة الجريمة المنظمة لارتكابها من أشخاص متفطنين وذو مستوى ذكاء عالي وأيضا محترفين في ارتكاب الجرائم الحديثة.

يعمل أعضاء الجريمة المنظمة بشكل مستمر وجدي وفق درجة عالية من التخطيط والسرية من أجل تنفيذ الجريمة بهدف تحقيق الربح السريع والغير مشروع مستعملين أساليب جد متطورة وحديثة، كونها انتقلت من الطابع المعزول إلى الإجرام المنظم العابر للحدود، كما لها القدرة على التكيف مع الظروف ما يمكِّنها من التطور واتخاذ الطابع العالمي.

غالبا ما يكون الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو ضرب الاستقرار السياسي للدولة، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإرهاب، أو الحصول على أموال طائلة من خلال تبييض الأموال والإتجار بالمخدرات، بالإضافة إلى نشر الفساد وإعاقة التنمية الاقتصادية والتجارية والثقافية للمجتمعات.

ومن أجل مطابقة المواثيق والاتفاقيات الدولية مع قانون الإجراءات الجزائية قام المشرع الجزائري بتعديل جزء من أحكامه، وذلك بإضافة أساليب إجرائية حديثة لضباط الشرطة القضائية تستعملها للتحري والتحقيق، كون الأساليب التقليدية للتحري أصبحت غير كافية ولهذا تطورت أساليب الكشف عن الجرائم وأدلتها بفضل ما أتاحته البحوث العلمية، حيث منح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة من أجل البحث والتحري من خلال استعمال قواعد وحيل مشروعة، الهدف منها جمع الأدلة والمعلومات التي تثبت الفعل الإجرامي.

---

[1]- قانون 06-22 المؤرخ في 10-12-2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 84، سنة 2006.

تكمن حقيقة هذه الأساليب الإجرائية الخاصة أنها إجراءات مراقبة سرية للأشخاص في تحركاتهم وكلامهم لتسهيل الحصول على أدلة الجريمة، وكشف مرتكبيها وهو ما يسمى بالأساليب الخاصة للتحري في مجال الإجرام الخطير ومن ضمنه الإجرام المنظم.

انطلاقا مما سبق تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في مجال البحث والتحري حول الجرائم الخطيرة، حظيت أساليب البحث والتحري في الجريمة المنظمة باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري بحيث أحاطها بأحكام إجرائية خاصة بناءا على حساسية هذه الجريمة التي تعد واحدة من أهم المواضيع الواجب دراستها باعتبار لها صلة وثيقة بالإجرام الخطير، والتي تمهد الطريق للبدء في مرحلة التحقيق وصولا إلى قبض ومعاقبة الجاني.

نظرا لأهمية هذا الموضوع كونه من بين الأساليب الجديدة التي نص عليها المشرع من خلال القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، التي تهدف إلى الوصول للحقيقة مع تحقيق العدالة الجنائية والتي تساهم أيضا في مكافحة الجرائم والحد منها.

لقد تعددت الدراسات حول موضوع الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، لأهمية وخطورة هذا الموضوع تعددت الدراسات من أطروحات دكتوراه وشهادة الماجيستير والماستر، بالإضافة إلى الكتب والمقالات نذكر منها:

الدراسة الأولى: بعنوان "الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة"، وهي أطروحة دكتوراه من إعداد الطالب، مجراب الداودي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

الدراسة الثانية: بعنوان "أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري"، وهي مذكرة ماستر من إعداد الطالبة، مخالدي فاطمة الزهراء، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

من بين أبرز الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

هناك أسباب موضوعية ومن بينها:

- كونه موضوع مستحدث يتم اللجوء إليه بأساليب تحري جديدة.
- معرفة طبيعة الجرائم المستحدثة التي نص عليها المشرع في النصوص القانونية.
- لأنها تتعلق بحرمة الحياة الخاصة وحريتهم، هذا ما دفعنا للتعرف على الضمانات التي قدمها المشرع لحماية الأفراد.
- تسليط الضوء حول مهمة ضباط الشرطة القضائية أثناء عملية التحري الخاصة، من خلال التعرف على ضوابط وشروط التي يعتمدها لمباشرة هاته العملية.
- معرفة مدى خطورة هذه الإجراءات على القائمين بها.

وأسباب ذاتية ومن بينها:

- الرغبة بالتعمق في مجال الإجراءات الجزائية.
- الرغبة في التعرف على الأساليب المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة.
- الرغبة في التعرف على الجريمة المنظمة ومتابعة مستجداتها.
- الرغبة في معرفة عمل رجال الضبطية في الجرائم الخطيرة.

ويهدف هذا الموضوع إلى تعريف أساليب التحري الخاصة ومعرفة مدى فعاليتها في مكافحة الجرائم المستحدثة، التي تكون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بعملية البحث والتحري عن الجريمة المنظمة مع التطرق إلى الضمانات المتخذة عند القيام بهذه التحريات.

لا شك أن في كل عملية بحث يقوم بها الطالب تواجهه العديد من الصعوبات، وهذا ما واجهنا في موضوعنا أثناء إنجازه، نذكر البعض منها:

- عدم الحصول على معلومات دقيقة متعلقة بالجريمة المنظمة، هذا ما أعاقنا أثناء تقييمنا لموضوع هذه الأساليب من حيث مدى فعاليتها.
- صعوبة الحصول على نموذج تطبيقي لهذه الأساليب من طرف الجهات المختصة وذلك لتميزها بطابع السرية التي تتمتع بها هذه القضايا.

بناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الأساليب الخاصة المستعملة في البحث والتحري في الجريمة المنظمة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل للنصوص القانونية وكذا تحليل السياسية الإجرائية التي خصها المشرع للكشف عن الجرائم، ثم من خلال التعرض إلى وصف الإطار القانوني وأهم الأركان المكونة للجرائم موضوع أساليب التحري الخاصة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين كالتالي:

حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة مدخل التحري في الجريمة المنظمة من خلال تقسيمه إلى مبحثين، تحدثنا في المبحث الأول عن الإطار المفاهيمي للتحري أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن مفهوم الجريمة المنظمة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى تطبيقات أساليب التحري الخاصة على الجريمة المنظمة، تكلمنا في المبحث الأول عن أساليب المراقبة التقليدية، وفي المبحث الثاني عن أساليب المراقبة الحديثة.

الفصل الأول:

مدخل التحري في الجريمة المنظمة

تمهيد:

تعد مرحلة التحري أو ما تعرف بمرحلة جمع الاستدلالات من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، حيث أسند المشرع مهمة البحث و التحري إلى الجهات القضائية كوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و الضبطية القضائية، فجمع الاستدلالات تعتبر مقدمة ضرورية في أغلب الجرائم إذ أن هناك العديد من الجرائم التي تحدث في الخفاء و التي تحتاج إلى كشفها و معرفة ملابساتها و مسبباتها و أهداف ارتكابها لتسهيل عمليات البحث و التحري و فك خيوط الجريمة، غالبا الجرائم المستهدفة إلى إجراءات البحث و التحري هي تلك الجرائم التي انتشرت بشكل كبير في هذا العصر، حيث لها عدة تسميات منها الجريمة المنظمة، الجريمة المستحدثة، الجريمة الخطيرة، لما تتسم به من تخطيط و تنظيم و سرعة و التي حصرها المشرع في سبعة جرائم.

سنحاول في هذا الفصل التعرف على الإطار المفاهيمي للتحري وذلك من خلال **(المبحث الأول)**، ثم على مفهوم الجريمة المنظمة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحري

يتطلب الكشف عن الجرائم الحديثة مجموعة من الإجراءات للبحث والتحري، فمرحلة التحري أو ما تسمى بمرحلة التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات، هي مرحلة تعد بمثابة إجراءات التي يباشرها وينفذها ضباط الشرطة القضائية تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية وصولا إلى مراقبة الجاني أو مرتكب الجريمة.

من خلال هذا المبحث سنتعرض إلى مفهوم التحري في **(المطلب الأول)**، ثم دراسة مجالات التحري في **(المطلب الثاني)** وأهمية التحري في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم التحري

تعد مرحلة التحري إجراءا تمهيديا تمارسه الضبطية القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث يقوم رجال الضبط القضائي عند ارتكاب أي جريمة بمباشرة البحث والتحري عن الدلائل، وهي عملية تسمى بجمع الاستدلالات وصولا إلى معاقبة مرتكب الجريمة أو الجاني.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التحري وذلك في **(الفرع الأول)** وإلى شروط التحري في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التحري

سنحاول في هذا الفرع البحث عن تعريف التحري، وسنتعرض إلى تعريفه اللغوي **(أولا)** ثم تعريفه في الفقه القانوني **(ثانيا)** ثم تعريفه في النصوص القانونية **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي

ورد في كتاب لسان العرب معنى التحري كما يلي:

" تحرّى/ تحرّى عن / تحرّى في/ يتحرّ، تحرّياً، فهو متحر، تحرّى الحقيقة أي بحث عنها. يتحرى الأمور قبل البدء في أي مشروع بمعنى يتقصاها بالبحث والتنقيب والتفتيش.

مهنة الصحافي تدعو الى أن يتحرى صحة الأخبار أي يتأكد منها ومن مصادرها مباشرة. وتحرى الحدث / تحرى عن الحدث أي اجتهد في طلبه ودقق وبحث عنه باهتمام تحرى الصواب أي توخّاه وطلبه و قصده".[1]

"الطَّلَبُ والقَصْدُ، يُقالُ: فُلانٌ يَتَحَرَّى الأَمْرَ، أيْ: يَطْلُبُهُ ويَقْصِدُهُ.

والتَّحَرِّي في الأَشْياءِ ونحْوِها: طَلَبُ ما هو أَفْضَلُ وأَوْلَى، ويَأْتِي بِمعنى الاِجْتِهادِ في الوُصولِ إلى الصَّوابِ، وأَصْلُ التَّحَرِّي مِن الحَرَى: وهو الطَّرَفُ والنَّاحِيَةُ مِنَ الشَّيْءِ، ومِنه

[1]–أبي الفضل جمال الدين إبن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، د س ن، ص 462.

يُطْلَقُ التَّحَرِّي على التَّمَسُّكِ بِطَرَفٍ وناحِيَةٍ مِن الأَمْرِ عند اشْتِباهِهِ، والأَحْرَى في كُلِّ شَيْءٍ : الصَّوابُ والرّاجِحُ فِيهِ".[1]

ومنه قول الله تعالى: {فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا}،[2] أي قصدوا طريق الحق وتوخوه.

ثانيا: تعريف التحري في الفقه القانوني

إن الفقهاء اجتهدوا في تعريفهم لمرحلة التحري فنجد أن:

- عرفها **أحمد غاي** بأنها: "مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة".[3]
- وتعريف **الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي** بأن: " مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها".[4]
- وحسب رأي **عبد الواحد إمام مرسي بأنها:** " مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين واستخراجها من مكمنها في إطار القانون".[5]

---

[1] -https://islamic-content.com/dictionary/word/2466 معلمة مفردات المحتوى الإسلامي الجمهرة، منشور على صفحة الويب اطلع عليه بتاريخ 2024/03/11، على الساعة 18:30.

[2]– سورة الجن، الآية 14.

[3]– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة، الطبعة 3، الجزائر، 2017، ص 28.

[4]– محمد علي سالم عياد الحلبي، **ضمانات الحرية الشخصية التحري والاستدلال في القانون المقارن**، جامعة الكويت، 1981، ص 175.

[5]– عبد الواحد إمام مرسي، **الموسوعة الذهبية في التحريات**، دار المعارف والمكاتب الكبرى، د ط، 1996، ص 66.

ثالثا: تعريف التحري في النصوص القانونية

من خلال دراسة النصوص القانونية المختلفة نلاحظ أنها لم تقدم تعريف خاص لمرحلة التحري، بل أشارت في موادها إلى السلطة المكلفة بأعمال التحري ومهمة الضبط القضائي واختصاصاته، وهذا حسب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 12 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

" ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".[1]

وكما حدد قانون الإجراءات الجزائية من لهم صفة الشرطة القضائية حسب نص المادة 12 الفقرة الأولى: " يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"، قام قانون الإجراءات الجزائية بتحديد فقط من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وصفة عون في الشرطة القضائية.

المشرع الجزائري قام بالتوفيق في إعطاء مفهوم واسع للبحث والتحري في المواد 12 و17 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث اعتبر البحث والتحري شامل لجميع مراحل الدعوى العمومية، ومن اختصاص كل السلطات، كالسلطة القضائية للاتهام والتحقيق، وكالضبطية القضائية.

مما سبق يمكننا تحديد النقاط الأساسية لمرحلة التحري وهي:

-تعد مرحلة التحري مجموعة من الإجراءات الجزائية.

-يتم تنفيذها من خلال أجهزة الضبطية القضائية.

-تشرع بعد القيام بارتكاب الجريمة وتنتهي عند تحريك الدعوى العمومية.

-تختص بمعاينة الجرائم وجمع الأدلة للكشف عن فاعليها.

[1]- مادة 12 فقرة 3، قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن ق إ ج، ج.ر.ج.ج، ع 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

-تكون قبل تحريك الدعوى العمومية وبدأ السير التحقيق القضائي.

الفرع الثاني: شروط التحري

لضمان أن يكون التحري صحيحا، ينبغي توفر الشروط الآتية:

أولا: شرط وجوب سرية الإجراءات في التحري

يجب أن تكون هذه الإجراءات سرية وهذا حسب نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع".[1]

كما نصت المادة 46 من القانون نفسه يعاقب بالحبس كل من أفشى مستندا ناتج من إجراءات التفتيش من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دج.[2]

ثانيا: شرط وجوب ارتباط التحري بالجريمة ذاتها

يجب أن يرتبط التحري حول الجريمة المحددة نفسها، وليس على جرائم أخرى، حتى لو كانت مرتبطة ببعضها، بمعنى آخر لا يجوز استخدام التحريات المتعلقة بجريمة معينة كأساس للتحري عن جريمة أخرى، يتطلب الأمر أن يكون لكل جريمة تحرياتها المستقلة ولا يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى تحريات أجريت في سياق جريمة أخرى.[3]

المقصود من خلال هذا الشرط أن تكون كل جريمة مستقلة عن الأخرى في مرحلة إجراء التحري.

---

[1]- مادة 11 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]- مادة 46 من أمر 155/66 المؤرخ في 8-09-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

[3]- حليمة جعيو، **مرحلة التحري للجريمة المنظمة ودور القاضي في ظل القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر للحقوق والعلوم الاجتماعية، تخصص قانون عام، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2021-2022، ص 24.

ثالثا: شرط وجوب التقيد بضوابط الاختصاص النوعي والمحلي

أصل هذا الشرط هو المادة 16 حيث ذكرت أن ضباط الشرطة القضائية لديهم صلاحيات للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، بهدف كشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ويقتصر نطاق هذه الصلاحيات على الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي، ولا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذا الاختصاص.

إذ نصت المادة 16 الفقرة الأولى من ق إ ج: " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: " ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا...".[1]

رابعا: شرط وجوب مشروعية التحري

ذكر المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"،[2] فمن أجل ضمان صحة التحريات، يجب أن تُجرى وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة وأن تعكس احترام القيم المجتمعية، يُفوض ضابط الشرطة القضائية بمهمة البحث عن الجناة وتجميع البراهين بما يتماشى مع الحقيقة، مع الالتزام بحماية حقوق الأشخاص وسريتهم الشخصية، أي تجاوز لهذه الضوابط من قبل ضابط الشرطة القضائية يُفقد التحريات شرعيتها ويجعلها باطلة.[3]

لكي يكون التحري صحيحا يجب أن يرتبط بأساليب مشروعة، وهذا من أجل حماية لحقوق الإنسان، فإن قام ضباط الشرطة القضائية مخالفة هذا الشرط فالتحري يعتبر باطلا.

---

[1]– المادة 16 من قانون 06–22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أمر 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر الصادرة في 11 يونيو 1966، ع 49.

[3]– سارة قادري، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، قسم الحقوق، 2013–2014، ص 12.

خامسا: شرط وجوب جدية التحري وصرامته

يجب أن تكون التحريات جادة وموثوقة، والتي ينبغي التأكد من كفايتها في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة، حيث يلزم أن تكون هذه التحريات دقيقة للغاية في تحديد الأمور التي يجب التحقق منها وتعيينها بالتفصيل، كما يجب أن تكون الملاحظات المتعلقة بها جادة وخالية من أي شائبة قد تعرض إجراءات التحري وأثرها للبطلان.[1]

ومنه يتضح لنا أنه يستوجب أثناء التحري أن تكون الصرامة والجدية للوصول للأدلة والبراهين.

المطلب الثاني: مجالات التحري

لا يمكن القول أن هناك جريمة منظمة إلا في حالة توفر الأدلة، ومن أجل الوصول إلى هاته الأدلة لابد من القيام بالتحريات التي تستند على عدة مجالات، و لعل أهم خطوة لمكافحة كل أشكال الإجرام هي مرحلة التحري عنها.

حيث حدد ضوابطها القانون الجزائري لكل الجرائم، ولكنه وضع إجراءات استثنائية للإجرام الخطير خصوصا الجريمة المنظمة التي هي محل بحثنا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري حدد اختصاصات الشرطة القضائية وهذا بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك باستخدام آليات وأساليب خاصة للتحري في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، نظرا لخطورتها على المجتمع، فالجرائم المعنية بإجراء التحريات الخاصة هي الجرائم المستحدثة والخطيرة التي برزت في وقتنا الراهن بشكل رهيب و المتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد،[2] و ذلك حسب المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22.

---

[1]- سميرة بري، سوعاد مرخوف، **أساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2015-2016، ص 6.

[2]- قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

في هذا المطلب سنقوم بدراسة الجرائم موضوع التحريات الخاصة وهذا بالتطرق للجرائم ذات الاختصاص الموسع **(الفرع الأول)** وجرائم الصرف **(الفرع الثاني)**، ثم إلى جرائم الفساد في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الجرائم ذات الاختصاص الموسع

تنص المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لـ ق إ ج على سبعة جرائم، والتي حددها المشرع على سبيل الحصر، وأيضا التي تسمح للشرطة القضائية توسيع نطاق التحري ليشمل كافة التراب الوطني، وسوف نقوم في هذا الفرع بدراسة خمسة جرائم ألا وهي:

أولا: جرائم المخدرات وفقا للقانون رقم 04-18

إن المجتمعات اليوم تواجه خطرا محدقا يتمثل في انتشار آفة المخدرات، لأنها تعتبر من أهم أشكال الجريمة المنظمة، نظرا لكونها تشكل إحدى الوسائل الرئيسية لتمويل الجماعات الإجرامية.

وهكذا فقد عرف المشرع الجزائري المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال المادة 02 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها حيث أنها: "المخدر كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

كما عرف المؤثرات العقلية بأنها هي كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".[1]

لا تقوم جرائم المخدرات إلا بتوافر أركانها الثلاثة مجتمعة وهي:

[1]- قانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، **المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية**، ج.ر، ع 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2004.

أ- الركن الشرعي:

لكي يعتبر أي فعل كجريمة، يجب أن تتوفر تشريعات قانونية تعرف الفعل على أنه مجرم وتحدد العقوبات المترتبة على مرتكبيه.[1]

ويتمحور الركن الشرعي في جريمة المخدرات وفقا للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعيين بها المحددة في المواد 12 إلى 31.

ب- الركن المادي:

ينص القانون 04-18 في المواد من 12 إلى 31 على تجريم كل السلوكيات المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويتكون العنصر المادي لجرائم المخدرات من جزئين: الأول يتعلق بالمادة المخدرة ذاتها، والثاني يتمثل في الأفعال المادية التي تعد مخالفة للقانون.[2]

ج-الركن المعنوي

تتطلب جرائم المخدرات وجود نية جنائية تتجلى في توجه إرادة الفاعل نحو القيام بسلوك مخالف للقانون والمعاقب عليه مع الإدراك الكامل للشروط الواقعية للجريمة.[3]

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

مما لا شك في أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشكل تهديدا للأمن والسلام الدولي لخطورتها.

---

[1]- سهام بن عبيد، زرارة صالحي، **الواسعة –جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب–**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، 2012-2013، ص 45.

[2]- محمد الطاهر رحال، زبير براحلية، **آليات الوقاية والعلاج من المخدرات**، مداخلة بعنوان الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 05.

[3]- ديهية آيت موسى، يسمينة عدنان، **خصوصية التحري في الجرائم المستحدثة –دراسة على ضوء القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية–**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019-2020، ص 28.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري النص القانوني المستند عليه نجده لم يقدم تعريفا محددا للجريمة المنظمة العابرة للحدود، بل اقتصر على تحديد بعض الإجراءات الجزائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم.[1]

تتميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية الجرائم الأخرى، منها ما يلي:

- الاستمرار والتخطيط.
- الاحتراف والتنظيم.
- تحصيل الربح وجني الأموال.
- النطاق العابر للحطوط الوطنية.
- استخدام الوسائل غير المشروعة.[2]

إن الجريمة المنظمة العابرة الحدود لها ثلاثة أركان مثلها مثل باقي الجرائم وهي:

أ-الركن المادي: لكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة يجب توافر ثلاثة عناصر وهي: نشاط سلبي أو إيجابي مجرم قانونا، ونتيجة جرمية، حيث لا تتم الجريمة بدون تحقيق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر، وعلاقة سببية بين النشاط السلبي أو الإيجابي وبين النتيجة الجرمية التي نتجت جراء النشاط.

ب-الركن المعنوي: ويكون في شكلين: الأول يتمثل في إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة المشكلة من الفعل والنتيجة وهو ما يدعي بالقصد الجنائي، والثاني اتجاه الإرادة الجرمية للسلوك دون نتيجة وهو ما يدعي بالخطأ.

---

[1]- محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق للعلوم السياسي، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2016-2017، ص 36.

[2]- مايا خاطر، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 515.

ج-الركن الدولي: تتسم الجريمة المنظمة العبرة للحدود بكونها جريمة دولية، وذلك راجع لاحتوائها على عنصر دولي إلى جانب العناصر الأخرى المكونة لها، وهذا العنصر الدولي يعود لجنسية مرتكبي الجريمة، أو محل الجريمة ومكانها.[1]

ثالثا: الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفقا للقانون 09-04

تعد الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فئة جديدة من الجرائم المستحدثة التي تتميز بخصائص وطبيعة مغايرة عن الجرائم التقليدية وذلك استنادا إلى موضوعها وخصائصها.

بالرجوع إلى القانون اعتمد المشرع الجزائري بتعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب أحكام المادة الثانية من قانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة للتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما.[2]

تجدر الإشارة على أن الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفقا للقانون الجزائري، تشمل جريمة الدخول بواسطة الغش وجريمة البقاء الغير مصرح به في النظام المعلوماتي، وكذلك جريمة اتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات.[3]

1- وليد قارة، "الإجرام المنظم، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 286.

2- أمر رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها**، ع 47.

3- أحمد بن مسعود، "**جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، ع 1، دون سنة النشر، ص 483.

رابعا: جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01

تعد عملية تبييض الأموال إحدى الجرائم التي لها تأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني، فهي تمنح الجناة القدرة على استخدام هذه الأموال المتحصلة عليها في نشاطات غير مشروعة في مختلف الميادين، كما تسهل عليهم توسيع نطاق مشاريعهم الغير قانونية مع تحقيق المزيد من أرباحهم المالية وإخفاء شرعية مصادر هاته الأموال.[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما من خلال مادته الثانية على: "يعتبر تبييض الأموال:

أ) تحويل الممتلكات...

ب) اخفاء أو تمويه...

ت) اكتساب الممتلكات...

ج) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم...".[2]

إن عملية تبييض الأموال لها ثلاثة مراحل أساسية تمر بها وهي:

1- مرحلة الإيداع:

تعد مرحلة الإيداع كأولى مراحل تبييض الأموال ويقصد بها التخلص من الأموال الناتجة عن أعمال غير شرعية والأعمال الإجرامية بأحد البنوك أو المؤسسات المالية.[3]

---

[1]- مصطفى عبد المنعم الحكيم رباب، **جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث، حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج 02، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر بنات، القاهرة، 21،22، اكتوبر 2019، ص 200.

[2]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11، الصادر في 09 فبراير 2005.

[3]- نور الهدى لفويلي، **اختراق النظام المصرفي في مرحلة مناسبة من مراحل تبييض الأموال**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، مجلد ب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة بن توري قسنطينة، الجزائر، جوان 2017، ص 386.

كما تعتبر أصعب مرحلة بالنسبة لأصحاب هذه الأموال، إذا أن البنوك صارمة حول التأكد من هوية وعنوان زبائنها أصحاب تلك الأموال.[1]

وهذا ما أكدته المادة 7 من القانون 05-01 على: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات...."."[2]

2-مرحلة التمويه:

يمثل التمويه الخطوة الثانية في جريمة تبييض الأموال، حيث يعتبر الدخول في تعاملات مالية معقدة ومتتالية، بهدف إخفاء أي دلائل تشير إلى الطبيعة غير قانونية لهذه الأموال، وبالتالي إخفاء مصدرها الغير مشروع،[3] وهذه الخطوة هي الأكثر تعقيدا بين المراحل الثلاث، فالهدف منها عدم معرفة أصل هذه الأموال.

تكون هذه المرحلة أكثر تعقيدا لتتبع الأموال الغير شرعية، ومن بين الطرق المستخدمة لذلك تحويل الأموال غير قانونية من بنك إلى آخر، واستخدام التحويلات الإلكترونية، وتحويل الأموال إلى بنوك تتسم بقوانين صارمة تضمن السرية التامة للإيداع في الدول الاخرى.

3- مرحله الادماج:

هذه المرحلة تمثل النهاية لعملية تبييض الاموال، ومن خلال هذه الخطوات تدمج الأموال الغير شرعية في النظام الاقتصادي بطريقة تجعلها تظهر كأنها أرباح أو مكاسب ناتجة عن أعمال تجارية مشروعة، مثل إنشاء شركات وهمية.[4]

---

[1]- ديهية آيت موسى، يسمينة عدنان، مرجع سابق، ص 17.

[2]- القانون رقم 05-01.

[3]- نور الهدى لفويلي، نفس المرجع، ص 389.

[4]- رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، مرجع سابق، ص 206.

خامسا: جريمة الإرهاب وفقا للقانون 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01

تعتبر جريمة الإرهاب من أحد الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، من أجل ذلك اتحدت معظم الدول للحد من مكافحة هذه الجريمة الخطيرة لأن الإرهاب يعتبر تهديدا للأمن والاستقرار المجتمع الداخلي والدولي.

وقد توجه المشرع الجزائري في مواجهة جريمة الارهاب بإصداره الأمر رقم 95-11 المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، قام بتضمين هذا الأمر ضمن نصوص قانون العقوبات بأنه يمثل القاعدة العامة للتجريم والعقاب.

وتطبيقا للأمر رقم 95-11 المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في نص المادة 87 مكرر وضع المشرع تعريفا للجريمة الإرهابية بأنها: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي...."[1].

قام المشرع باستحداث قانون خاص لمكافحة الإرهاب، تمويل الإرهاب وربطه مع مكافحة تبييض الأموال بموجب القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحاتهما.

يتمثل آخر قانون لهذه الجريمة في الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم لقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

قام المشرع الجزائري بتعريف جريمة تمويل الإرهاب في المادة الثالثة:

"يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع ..... إرهابيا".[2]

---

[1]- أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فبراير 1995 ، **يتضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية**، ج ر ج ج، عدد 11، صادرة بتاريخ 1 مارس 1995.

[2]- أمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، **والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج ر ج ج، ع 08.

ينقسم الإرهاب إلى قسمين أساسيين هما:

أ) الإرهاب الداخلي: الذي يكون داخل حدود الدولة وتقتصر آثاره ضمن هذه الحدود.

ب) الإرهاب الدولي: الذي يكون ضمن العلاقات الدولية وهناك بعض الآراء ترى أن الإرهاب يكون دوليا فقط إلا إذا شملت به العناصر التالية:

- يعد الفعل إرهابيا دوليا عندما يكون الهدف منه إثارة الاضطرابات ضمن العلاقات الدولية السلمية.
- عندما تكون اختلافات في الجنسية بين جنسية منفذ العمل وجنسية الضحية أو مكان وقوع الجريمة.[1]

الفرع الثاني: جرائم الصرف وفقا للقانون رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03

تعد جرائم الصرف من بين أهم الجرائم الاقتصادية نظرا لتأثيرها السلبي على الاقتصاد، وبناءا على خطورة هذه الجرائم فقد ميزها المشرع الجزائري بأحكام خاصة.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، الذي تم تعديله بمقتضى الأمر 10-03 على أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف بشكل محدد، بل اكتفى بتحديد صورها واعتبر بمجرد المحاولة للقيام بفعل مخالف للصرف فإنها تعتبر جريمة الصرف بحد ذاتها، حيث نصت على أنه "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.

[1]- مصطفى يوسف كافي، **جرائم "الفساد، غسيل الاموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية"**، دار الرواد، ط 01، 2014، ص 109.

- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات".[1]

كما نصت المادة 02 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 على أنه: "يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة".

كما قام المشرع أيضا بسنها ضمن الجرائم المنصوص عليها من خلال المادتين 16 فقره 7 و65 مكرر 5 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لتمكين الشرطة القضائية من استخدام التقنيات الحديثة للتحقيقات بشأنها.

أولا: أركان جريمة الصرف

تتميز وتختلف جريمة الصرف من حيث الأركان عن الجرائم العادية الأخرى في ظل أحكام قانون العقوبات، على الرغم من أنها جريمة فردية إلا أن ركنها المادي يظهر بصور عديدة، أما ركنها المعنوي يختلف باختلاف الأفعال المكونة لركن المادي حيث يشترط فيها الخطأ الجزائي وإثبات القصد الجنائي.

أ- الركن المادي لجريمة الصرف

تتكون جريمة الصرف في ركنها المادي من عنصران أساسيان، العنصر الأول هو محل الجريمة أما العنصر الثاني فهو النشاط المادي الذي يصدر عن مرتكب الجنحة.

1. محل جريمة الصرف

بالرجوع إلى الأمر 96-22 المعدل والمتمم للأمر 10-03 المادة 02 تنص على:

[1]- أمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 9 جويلية 1996، **والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.ر.ج.ج، ع 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

" تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يتم خرق للتشريع والتنظيم المعمول بهما...المعادن النفيسة".

بناء على نص هذه المادة حدد المشرع الجزائري محل جريمة الصرف في النقود والقيم والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

- **وسائل الدفع**

تم النص على وسائل الدفع في المادة 18 من النظام بنك الجزائر رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جاء فيها: "-الأوراق النقدية.

- الصكوك السياحية.
- الصكوك المصرفية أو البريدية.
- خطابات الاعتماد.
- السندات التجارية.
- كل وسيلة أو أداة دفع...."[1].

- **العملة النقدية**

تتخذ العملة النقدية شكلين يتمثل الشكل الأول في الأوراق النقدية والشكل الثاني في القطع المعدنية، وهذا ما تم ذكره في المادة 02 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض "تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني، ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر" ويخضع لأحكام هذا الأمر".[2]

[1]- مادة 18، نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري 2007، **يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة**، ج ر، ع 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

[2]- أمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**.

تظهر النقود المصرفية سواءا نقود مصرفية وطنية التي تتخذ شكل الدينار الجزائري أو النقود الأجنبية والتي تصنف إلى قسمين نقود قابلة للتحويل والمعروفة بالعملة الصعبة ونقود غير قابلة للتحويل.[1]

- **القيم**

تعد القيم أيضا محلا لجريمة الصرف لكن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا لها، وبالتالي نرجع إلى القانون التجاري في المادة 715 مكرر 30 التي تقول "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة...".

وقد قام المشرع الجزائري أيضا بتحديد القيم كمحل لجريمة الصرف، حيث حصرها في نطاق القيم المزورة فقط وهذا بموجب المادة 04 من الأمر 96-22 المذكور والتي تنص: "كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 01 و 03 من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الافعال مخالفه أخطر".[2]

- **المعادن الثمينة والأحجار الكريمة**

- **المعادن الثمينة:** هي مخصصة بشكل أساسي للذهب والفضة والبلاتين، ويُمكن أن تظهر بصور مختلفة، حيث أن القوانين تنص على أنها تشمل سبائك الذهب، والميداليات والعملات المعدنية بالإضافة إلى مصنوعات من ذهب والفضة والبلاتين.
- **الأحجار الكريمة:** هي تلك الأحجار الثمينة التي تكتسب فيها قيمة عالية من شدة ندرتها والتي من الصعب تقييمها بدقة، حيث تتمثل هذه الأحجار الكريمة في الألماس والمرجان والزمرد والياقوت وغيرها.[3]

---

[1]- خليدة بن علاش، عمر زغودي، **جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22**، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، المجلد 02، ع 01، جانفي 2020، ص47.

[2]- مادة 4 من القانون 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]- ديهية آيت موسى، يسمينة عدنان، مرجع سابق، ص ص 43-43.

2. السلوك الإجرامي لجريمة الصرف:

يتم التمييز بين السلوكات الإجرامية التي تتعلق بالنقود أو القيم وتلك التي تتعلق بالأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

- **السلوك الإجرامي في جريمة الصرف التي يتعلق بالنقود أو القيم:**

فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي لجريمة الصرف المتعلقة بالنقود أو القيم يتضح أن صوره لم تشهد أي تعديل مع استثناء واحد في ظل تعديل سنة 2003، قام المشرع بجمع بين عدم الحصول على التراخيص المشترطة وعدم احترام الشروط الملحقة بها في صورة واحدة، في حين أن الأمر رقم 96-22 في مادته الأولى منه أعطى لكل صورة منها فقرة خاصة بها.

تتمثل صور السلوكات الإجرامية لجريمة الصرف التي تستهدف النقود أو القيم في خمسة صور هي:[1]

أ- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح:

يعد كل تحويل مصرفي من الخارج أو العكس دون الحصول على التصريح اللازم أو استخدام تصريح مزور، ضمن جرائم الصرف وهذا وفقا لأحكام قانون الجمارك.

ب- عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

عندما يتعلق الأمر بعدم احترام الشروط المتعلقة بترحيل الأموال المترتبة عن عملية التصدير، يشكل لجرائم الصرف الفعل المكون لركنها المادي.

ت- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

يتوجب على المتعاملين الاقتصاديين عند إجراء نشاطاتهم الالتزام بالحصول على تراخيص مسبقة من طرف بنك الجزائر، وذلك للحفاظ على المصالح الوطنية فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالتجارة الخارجية، فعدم الحصول على التراخيص المشتركة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الصرف.[2]

ث- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

---

[1]- خالدة بن علاش، عمر زغودي، مرجع سابق، ص 48.

[2]- ديهية آيت موسى، يسمينة عدنان، مرجع سابق، ص ص 45-46.

يتميز التشريع والتنظيم الخاصين بعملية الصرف أنها تحتوي على الطابع الشكلي، وتعطى إجراءاتها أولوية كبرى نظرا لأهميتها، مما يؤدي إلى تجريم الإخلال بها من قبل المشرع، هذا يعني أن جميع العمليات تخضع لإتباع هذه الشكليات ويعتبر التقصير في احترامها جزء من العنصر المادي لجريمة الصرف.[1]

- **السلوك الإجرامي في جريمة الصرف الذي يتعلق بالأحجار الكريمة والمعادن الثمينة**

نصت المادة 02 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-22 على السلوك الإجرامي في جريمة الصرف الذي يتعلق بالأحجار الكريمة والمعادن الثمينة أنها تشمل ثلاثة أفعال تتمثل في:

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.[2]

ب-الركن المعنوي لجريمة الصرف

الجانب المعنوي في جريمة الصرف يحتوي على ميزه خاصة حيث يمكن أن يحول طبيعة جريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة، فالمشرع يفصل بين جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا أو قيمة مالية، وأيضا بين التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة.[3]

نلاحظ أن بخصوص جريمة الصرف التي تنص على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لم يقم المشرع بالإشارة إلى ضرورة وجود القصد الجنائي لارتكاب جريمة الصرف، ويمكن أن تكون جريمة الصرف نسخه لخطأ يتمثل في انتهاك ما نص عليه القانون أو التنظيم، وتبعا لذلك يمكن استنتاج نتيجتين الأولى أن النيابة لا تتحمل عبء إثبات الركن المعنوي والثانية لا يوجد من يقوم بمنع المخالف من التضرع بحسن نواياه.

---

[1]- خاليدة بن علاش، عمر زغودي، مرجع سابق، ص 49.

[2]- مادة 2، من الأمر 10-03، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22.

[3]- بن علاش خاليدة، زغودي عمر، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثالث: جرائم الفساد وفقا للقانون 06-01

إن جرائم الفساد آفة خطيرة، فالفساد هو استغلال استعمال السلطات موكلة لأفراد سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين في تحقيق الربح والمكاسب على حساب المصلحة العامة وذلك بالتجاوز وعدم احترام القوانين والالتزام بالتشريعات المحددة لهم.

بالرجوع لنصوص القانون الجزائري لم يضع المشرع تعريف دقيق للفساد، وإنما قام بالإشارة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى صور جريمة الفساد، وذلك من خلال المادة 02 فقرة (أ) التي جاء فيها أن الفساد: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".[1]

وبالتالي فالباب الرابع من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، نص المشرع على تجريم بعض الأفعال وصنفها ضمن جرائم الفساد، منها رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء الغير مشروع، تلاقي الهدايا....إلخ.[2]

وعليه ما تم ملاحظته في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عمل المشرع في حصر جميع الجرائم التي تمس بالأمانة وشفافية الوظيفة العامة مع تخصيص عقوبات جنائية مشددة لها، وذلك للأهمية البالغة لهذه الجرائم وتأثيراتها السلبية سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، ولقد اعتبرها المشرع مجالا مثاليا لتطبيق أساليب التحري الخاصة لمكافحتها.

المطلب الثالث: أهمية التحري

ما يضع إجراءات البحث والتحري على درجة من الأهمية، كونها سابقة لاتخاذ أي إجراء رسمي حيال واقعة ما، وبمجرد وقوع ارتكاب الجريمة يقوم رجال الضبط القضائي

---

[1]- قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادر في 8 مارس 2006.

[2]- حزيط محمد، **محاضرات مقياس مكافحة الفساد**، تخصص قانون بيئي+ قانون أسرة، خاص بطلبة سنة ثانية ماستر، سداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، 2022-2023، ص 02.

بعمل التحريات والإجراءات اللازمة عنها، و عن من قام بارتكابها و تحرير محضر بذلك فيما بعد على النيابة العامة و التصرف فيه، و لذلك فإن أهمية البحث و التحري في الإجراءات الجزائية تتخذ صورا و هي كالآتي:

الفرع الأول: أهمية التحري من حيث علاقتها بالخصومة الجنائية

تعد عمليات البحث والتحري جزءا أساسيا من الإجراءات القانونية، إذ توفر إطارا يظهر بوضوح تفاصيل وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها والاوضاع المصاحبة لها وتسعى لكشف اللغز الذي يحيط بها، كما تعمل هذه الإجراءات على متابعة الجناة والقبض عليهم، وتسهم بذلك في تجهيز الأدلة اللازمة للدعوى القضائية، وتساعد في تسهيل عمليه التحقيق والمحاكمة للوصول إلى الحقيقة.[1]

وهذا ما يظهر الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية خلال عملية البحث والتحري للكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبيها، مما يتبع توجيه التهم إلى المحكمة بشكل مباشر باتخاذ اجراءاته وهو ما يحقق في تشريع الفصل في الدعوى العمومية ويجنب الحاجة الى زيادة عدد قضاة التحقيق لهذا السبب نرى وكيل الجمهورية يأمر رجال الضبط بتجميع الأدلة وأحيانا يقومون ذلك من تلقاء أنفسهم دون الحاجة لانتظار الأوامر أو إبلاغهم بالجريمة.[2]

الفرع الثاني: أهمية التحري من حيث المحافظة على أدلة الجريمة

تبرز أهمية عملية التحري الشديدة من خلال الكشف عن أدلة الجريمة المادية بالإضافة إلى الحفاظ على هذه الأدلة من الزوال أثناء قيام الضبطية القضائية بالفحص و معاينة أدلة إجراءات البحث والتحري، بحيث تعتبر هذه الإجراءات جزءا لا يتجزأ من عملية البحث

[1]– أحمد فتحي سرور، **الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية**، ط 7، دار النهضة العربية، 1993، ص 331.

[2]– فاطمة الكيال، **ضوابط البحث والتحري على الجرائم**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021/2020، نوقشت 8–7–2021، ص 8.

والتحري للكشف عن الادلة المادية للجريمة وجمعها، إذ يؤدي أي تأخير في القيام بإجراءات التحري إلى فقدان الأدلة وآثار الجريمة،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة".

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى ان تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي الى إظهار الحقيقة وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

الفرع الثالث: أهمية التحري من حيث الإسهام في اختصار الإجراءات الجزائية

إن عملية البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبط القضائي تمكن للنيابة العامة من إعطاء الاتجاه المناسب للقضية بعد ان يكتسب وكيل الجمهورية تصورا جيدا بناءا لمحضر الضبطية القضائية والأدلة والدلائل التي تم جمعها.[2]

واستنادا الى هذه المحاضر يحق لوكيل الجمهورية أن يأمر بحفظ الملف إن تبين له عدم جدوى متابعتها، وبذلك تسمح هذه المرحلة إلى إمكانية حفظ الملف والبلاغات الغير مدعمه وبهذه الطريقة تساهم في سرعه الإجراءات الجزائية.[3]

كما تشكل هاته المرحلة جزءا أساسيا في تجهيز للدعوى العمومية حيث تساهم المعلومات التي تم جمعها من هذه المرحلة في تشكيل مجموعة من الأدلة التي قد تستخدم في القضية.[4]

---

[1]– لخضر غزالي، **الضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021–2022، ص 68.

[2]– فاطمة الكيال، مرجع سابق، ص 8.

[3]–أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 331.

[4]–الكيال فاطمة، مرجع سابق، ص 9.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة

بالتزامن مع التقدم الحضاري والتطور التكنولوجي برزت أشكال مستحدثة من الجرائم، ومن أهمها الجريمة المنظمة التي أصبحت تعد من أخطر أنواع الجرائم التي تعاني منها الدول والأفراد، لما يترتب عنها من آثار خطيرة على أمنها واستقرارها.

سوف سنخصص هذا المبحث لتعريف الجريمة المنظمة في **(المطلب الأول)**، ثم التطرق إلى خصائص الجريمة المنظمة **(المطلب الثاني)**، وأركان الجريمة المنظمة في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة

على الرغم من خطورة الجريمة المنظمة كظاهرة إجرامية، إلا انها لم تحظى بتعريف واضح ومحدد ضمن القوانين الجنائية، وعلى الرغم من وجود العديد من الدراسات التي بحثت في الإجرام المنظم على الصعيدين الوطني والدولي، إلا أنه لم يتم حتى الآن الاتفاق على تعريف لهذه الجريمة سواء في القانون أو في الفقه.[1]

وعليه من أجل تحديد تعريف الجريمة المنظمة يجب توضيح التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني المرتبط بها.

الفرع الاول: التعريف اللغوي

" ورد على لسان العرب أن جَرَمَ بمعنى جنى جريمة، وجَرَمَ إذا عظم جُرْمُهُ أي أذْنَبَ".[2]

" الجريمة من أجرمَ يُجرم، إجرامًا، فهو مُجْرِم، ويُقالُ: أجرم الرَّجُلُ: إذا ارتكب ذنبًا أو جنَى جناية".[3]

كما ورد لفظ الجريمة في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: [وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ].[4] الشعراء، الآية 99.

وكما جاء في قوله تعالى: [سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ].[5] سورة الأنعام، الآية 124.

---

[1]– محمد صالح اديبة، **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة**، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، رقم الإيداع في مكتبة المركز، 1–28–2009، ص 9.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، ج 12، دار صادر للطباعة، بيروت، 1990، ص 91. منشور على صفحة الويب، https://crimedz.blogspot.com/p/blog-page_12.html ،اطلع عليه بتاريخ 2024/03/25 على الساعة 23:00

[3]– أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الجزء الأول، ط 1، القاهرة، 2008، ص 365.

[4]– سورة الشعراء، الآية 99.

[5]– سورة الأنعام، الآية 124.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجريمة المنظمة

ظهر اصطلاح الجريمة المنظمة حديثا بعد التطور الذي شهده الإجرام الدولي وهذا كبديل لكلمة المافيا التي تطلق على اسم الجماعة الإجرامية، ويقال بأن "المافيا" اشتقت من كلمة عربية تعني مكان للملاذ، وهذا أثناء مدة الحكم العربي لصقلية، وقد عرفت كلمة مافيا عدة تعريفات فقهية نجد منها بأنها تعني مجتمع هرمي للتكوين، يضم مجموعة من الخارجين عن القانون من أصل صقلي أو إيطالي.[1]

كما قد عرفت الجريمة المنظمة لدى فقهاء القانون بأنها: " مصطلح الجريمة المنظمة توصف به الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف في نشاطها وتهدف إلى الربح، وقد تتخذ الإقليم الوطني صعيدا لها، أو تختار أن يكون نشاطها في عدة دول وتصبح عابرة للأوطان، وتصبح لها علاقات بمنظمات مثلها في الدول الأخرى".[2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للجريمة المنظمة

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بموجب قانون خاص بها،[3] في حين قام بذكر بعض الجرائم التي يعتبرها الفقهاء من صور الجريمة المنظمة، وهذا جاء بعد مصادقته على العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.[4]

---

[1]– عماد عبد الرزاق، **أشكال الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها**، مجلة الراصد العلمي/ مجلة علمية دولية محكمة/ تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 08، ديسمبر 2021،ص 49.

[2]– محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية –ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا–، ط 1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص 11.

[3]- عادل عكروم، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د س ن، د ط، ص 24.

[4]– نبيلة قيشاح، **الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2019–2020، ص 26.

و قد قام المشرع الجزائري بإظهار اهتمامه بمكافحة الجريمة التي تقع على إطار جماعي و هذا من خلال النصوص القانونية التي وضعها من بينها نجد القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، إذ تنص المادة 176 على ما يلي: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضاءه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".[1]

كما أن المادة 177 مكرر من ذات القانون جاءت لتوضيح من الذي يعد مشتركا في جمعية الأشرار حيث نصت على ما يلي: "دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

1- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

2- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

أ- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه".[2]

و لكن هذا النص يبدو قاصرا في ظل تفشي الإجرام الجماعي و تنظيمه و عبوره الحدود، و بناءا عليه قام المشرع الجزائري بالقيام بالعديد من الخطوات التشريعية في هذا الإطار أضمها المصادقة على اتفاقية باليرمو و البروتوكولات الملحقة بها و التي عرفت

---

[1]- أمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، ع 71.

[2]- عادل عكروم، مرجع سابق، ص ص 24، 25.

الجريمة المنظمة كالآتي: صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سنة 2002 المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بالإضافة الى البروتوكولات المكملة للاتفاقية (بروتوكولات باليرمو) من بينها بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 و المؤرخ في 9 نوفمبر 2003،[1] و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 418/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.[2]

نرى أن المشرع الجزائري واصل المجهودات في سن التشريعات التي تتعلق بالجريمة المنظمة وهذا من خلال القانون 06-22، ولازال المشرع يقوم بالكثير من تجديد القوانين حتى يحقق الفعالية اللازمة في مكافحة الإجرام المستحدث والخطير خاصة الجريمة المنظمة.

الفرع الرابع: صور الجريمة المنظمة

تتعدد صور الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها، وقد تضمنت عدة مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، صورا لبعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال، لا الحصر وهي جريمة غسيل الأموال أو تبييض الأموال وإفساد الموظفين، كما ألحق بالاتفاقية بروتوكولين حيث اختص الأول بجريمة الإتجار بالأشخاص، أما الثاني فقد تناول جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات ونظرا لكثرة الجرائم التي تشكل الجريمة المنظمة، فقد راعينا في اختيار الجرائم أهم صور الجريمة

[1]- المرسوم الرئاسي 03-417 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003 متضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر، ع 69، مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

[2]- المرسوم الرئاسي 03-418 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر، ع 69، مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

المنظمة التي تشكل تهديدا قويا على الأمن الدول وهي: جريمة غسيل الأموال، جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، جريمة الإتجار بالبشر، جريمة تهريب المهاجرين.[1]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

ما زال هناك جدل بين الباحثين حول تحديد خصائص الجماعات الإجرامية بدقة، لكن هناك إجماع على عدة مميزات تعتبر جوهرية لتعريف الجريمة المنظمة، وتشمل هذه الخصائص ما يلي:

الفرع الاول: من حيث الأهداف

يعد تحقيق الثروة والربح الفوري الدافع الرئيسي لأفراد الجريمة المنظمة، حيث يتم ذلك عبر القيام بأنشطة قانونية وغير قانونية التي تحقق أرباحا ضخمة كالإتجار بالأسلحة والمخدرات، وكذلك السيطرة على المشاريع والمناقصات والأسواق العامة.[2]

الفرع الثاني: من حيث التنظيم

التنظيم هو الخاصية الأساسية للجريمة المنظمة، ويعتبر هذا التنسيق تجميع الأعضاء ضمن إطار متكامل يمكنه من تنفيذ نشاطاته الإجرامية.[3]

كما يتيح التنظيم كذلك أن أعضاء الجماعات الإجرامية لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو بشكل غير منتظم أو بصورة منفردة، لأن هذه الجماعات تقوم بعمل يتميز بدرجة عالية من الدقة والانضباط والتخطيط والتنسيق والسرية، لتحقيق نجاح لأعمالها الإجرامية، مع التخطيط الذي يتطلب قدرا من الذكاء والخبرة.[4]

---

[1] – وليد قارة، مرجع سابق، ص 286، 287، 288، 289.

[2] – عبد الكريم دكاني، الشريف بحماوي، **مكافحه الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي**، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 02، ع 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 103.

[3] - https://www.mohamah.net/law/ بحث مفصل حول الجريمة المنظمة، منشر على صفحة الويب، اطلع عليه بتاريخ 30-03-2024 ، على الساعة 17:00.

[4] – آيت موسى ديهية، عدنان يسمينة، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الثالث: من حيث الأساليب

تستخدم الجريمة المنظمة أساليب خاصة لتحقيق أهدافها المادية، ومن أبرز هاته الأساليب استخدام العنف والتهديد، الفساد وتبييض الأموال لذلك تضمنت الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المهتمة بمكافحة الجريمة المنظمة بالإضافة إلى القوانين الداخلية، أحكاما لتجريم هذه الأفعال كأشكال للجريمة المنظمة.[1]

الفرع الرابع: من حيث النطاق

أدى التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال إلى تمكين الجريمة من تجاوز للحدود الوطنية، وقد حددت المادة 03 في الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الحالات التي تكون فيها الجريمة المنظمة عابرة للحدود إذا:

" (أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

(ب) ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

(ج) ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جميع جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى".[2]

[1]– فريد روابح، **الأساليب الإجرامية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 58.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر، رقم 2002/9.

المطلب الثالث: أركان الجريمة المنظمة

إن توافر أركان معينة لفعل إجرامي ما، هو ما يجعله جريمة مستقلة عن جرائم أخرى وقائمة بذاتها، لذا سوف نتطرق إلى أركان الجريمة المنظمة التي يتوجب توافرها والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الاول: الركن الشرعي

الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل من الأفعال وبالعودة إلى نص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص على أنه: "يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".

الفرع الثاني: الركن المادي

تتميز الجريمة المنظمة بأن ركنها المادي يختلف عن الركن المادي لأي جرائم تقليدية، ويتغير هذا الركن تبعا لطبيعة نوع النشاط محل الجريمة سواء كان ذلك في جرائم الإتجار بالمخدرات أو أي فعل إجرام آخر.

ويتحقق الركن المادي بوجود ثلاثة عناصر وهي كالآتي:

- **طبيعة السلوك الإجرامي:**

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الإرادي سواء كان سلبيا أو إيجابيا الذي قام القانون بتجريمه، حيث يشمل السلوك الإجرامي الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل.

- **النتيجة الإجرامية:**

إن الركن المادي لا يتحقق الا بوجود النتيجة فإذا كانت الجريمة عمدية ولم تحدث النتيجة فتقتصر المسؤولية فقط على الشروع، أما إن لم تكن الجريمة عمدية فلا جريمة إن لم تتحقق فيها النتيجة.[1]

- **العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة:**

لابد من وجود رابطة بين إنشاء جريمة منظمة وبين ارتكاب النشاط الإجرامي بالقيام بتنفيذ جريمة خطيرة تقوم بتسبيب ضرر ما، وإذا لم تتحقق الجريمة بسبب خارج عن إرادة المجرم ففي هذه الحالة النشاط الإجرامي يعد شروعا للجريمة.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الإرادة التي يرتبط بها الفعل، وإذا توفر في الركن المعنوي القصد تعد الجريمة قصدية، أو قد يظهر في شكل خطأ غير مقصود وعندها تعرف بأنها الجريمة غير مقصودة، ويعتبر القصد والخطأ العنصر النفسي في الجريمة.[3]

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تنص على: "القيام عمدا وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو يعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة".[4]

على ضوء ما سبق نجد ان الركن المعنوي هنا جاء واضحا لأنه اشترط توفر هدف لارتكاب الجريمة المنظمة.

---

[1]– جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة –دراسة تحليلية–**، ماجستير في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 47، 55.

[2]– نبيلة قيشاح، **الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان 2017، ص 952.

[3]– محمد صالح اديبة، **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة**، مرجع سابق، ص 54.

[4]– جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 58.

استنتاج الفصل الأول:

توصلنا من خلال الفصل الأول في هذه المذكرة أن المشرع قد حدد مجال استعمال أساليب البحث و التحري الخاصة فلم يترك المجال مفتوح لجميع الجرائم وإنما حصرها في مجال الإجرام الخطير و من ضمنه الإجرام المنظم و ذلك من خلال سبعة جرائم حيث ذكرها في المادة 65 مكرر 05 من الأمر 06-22 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص الصرف، جرائم الفساد، والتي يتم اقترافها من طرف أشخاص يتمتعون بقدر عالي من الذكاء و الاحتراف مع ارتكابها في شكل جماعة منظمة.

ومن خلال دراستنا، نلاحظ أن هذه الأساليب قام المشرع بحصرها نظرا لخطورة هذه الجرائم وسرعتها، لذا خصص لها المشرع الجزائري مجموعة من الأساليب التقليدية والأساليب الحديثة والتي سنتطرق إليها في الفصل الثاني من هذه المذكرة بالتفصيل.

الفصل الثاني:

تطبيقات أساليب التحري الخاصة

على الجريمة المنظمة

تمهيد:

واكب التطور العلمي عدة أشكال إجرامية خطيرة ومعقدة، حيث انتقلت من الطابع المعزول إلى الإجرام المنظم العابر للحدود الذي يعتمد على تقنيات وأساليب يتم ممارستها من طرف مجرمين محترفين ذو كفاءة عالية.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبنى أساليب خاصة للتحري في الجرائم السبعة، التي قام بحصرها المشرع بموجب نص المادة 65 مكرر 05 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لـ ق إ ج.

كما قام أيضا باستحداث مجموعة من الإجراءات الخاصة لجمع الاستدلالات، والتي تكون تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب وبالإشراف عليهم ومراقبتهم، حيث قد يكون أسلوب هذه المراقبة تقليدية أو حديثة.

حيث يتمثل أسلوب المراقبة التقليدية في مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء، كما تشمل أيضا تقنية التسرب وتقنية التسليم المراقب.

في حين يتمثل أسلوب المراقبة الحديثة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، مع أن أسلوب المراقبة الحديثة يمس بمبدأ حرية الأشخاص الذي يتم دون علمهم أو رضاهم، لكن المصلحة العامة للمجتمع اقتضت ضرورة استعمال هذا النوع من الأساليب للتحري في الجرائم الخطيرة.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى أهم الإجراءات وأساليب التحري الخاصة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أساليب المراقبة التقليدية في **(المبحث الأول)**، ثم إلى أساليب المراقبة الحديثة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: أساليب المراقبة التقليدية

لقد قام المشرع الجزائري استحداث المراقبة التقليدية، ومن التقنيات المعمول بها في المراقبة التقليدية نجد أن أسلوب المراقبة هو من الأساليب الخاصة للبحث والتحري بحيث يتم اللجوء إليه في الجرائم الخطيرة من قبل ضباط الشرطة القضائية الذي يمتد حدود اختصاصهم في كافة التراب الوطني، من أجل مراقبة الأشخاص الذين إذا وجدت استدلالات على الاشتباه في ارتكابهم الجريمة وفي مراقبة تنقل الأموال والأشياء.

كما يوجد من تقنيات المراقبة التقليدية، تقنية التسرب التي تعتمد على أشخاص ذات مستوى وكفاءة عالية من أجل ضمان نجاحها.

بالإضافة أن المشرع الجزائري أورد أيضا تقنية التسليم المراقب، حيث يسمح في حالات خاصة بمرور شحنات غير مشروعة مثل الأسلحة والمخدرات، مع تأخير ضبطها وهذا من أجل معرفة أعضاء الجريمة لهذه العملية.

سنحاول في هذا المبحث التعرف على أساليب المراقبة التقليدية من خلال دراسة محل المراقبة في **(المطلب الأول)** وتقنية التسرب في **(المطلب الثاني)** ثم تقنية التسليم المراقب في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: محل المراقبة

تعتبر عملية المراقبة من أقدم الأساليب المستعملة في البحث والتحري، كأسلوب لمراقبة المجرمين والمشتبه فيهم بهدف الحصول على المعلومات وجمع الأدلة، التي يستعملها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، الذين يتمتعون بسلطة مراقبة الأشخاص ووِجهة الأموال و الأشياء، و هذا حسب نص المادة 16 مكرر من القانون 06-22.

في هذا المطلب سنقوم بتوضيح عملية المراقبة، حيث سنتطرق لمعرفة الأشخاص كمحل للمراقبة في **(الفرع الأول)**، والأموال كمحل للمراقبة في **(الفرع الثاني)** ثم الأشياء كمحل للمراقبة في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأشخاص كمحل للمراقبة

تشكل هذه المراقبة أسلوبا كلاسيكيا، تم اعتماده منذ زمن في مراقبة الأشخاص الذي يُشتبهُ فيهم، ولكن هناك تطور فيها ألا وهو المتمثل من خلال اقتراح المشرع تطبيق واستعمال هذه المراقبة على الأشخاص في حالة يوجد فيها دافع ومبرر معقول يبرر الشك في احتمالية ارتكاب هؤلاء الأشخاص للجرائم الخطيرة، والتي تناولتها المادة 16 من قانون 06-22 على سبيل الحصر.[1]

بالإضافة تكون مراقبة الأشخاص المشكوك فيهم بارتكاب جنحة أو جناية من خلال تتبعهم، ويعني جعل هؤلاء الأشخاص تحت أعين ضباط الشرطة القضائية لمعرفة تحركات المشتبه بهم واتصالاتهم بالأشخاص الآخرين ومراقبة أدق التفاصيل وقد تأخذ صور وطرق مختلفة، إما بالمراقبة الثابتة أو المراقبة المتحركة أو المراقبة الراجلة.[2]

وتتم مراقبة الأشخاص بعدة طرق منها:

---

[1]- ناجية شيخ، **أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2013، ص 290.

[2]- مختار خداوي، **إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016-2016، ص 51.

المراقبة الثابتة: تتم هذه المراقبة في مكان ثابت، وهي لا تحتاج إلى استعمال وسائل النقل إلا في حالات نادرة، وهذا النوع يمكن أن يستعمل تقنيات التجسس مثل الكاميرا أو أجهزة التسجيل.[1]

المراقبة المتحركة: يقوم المراقب المتحرك بتعقب شخص محدد بصريا، وهذا النوع من المراقبة تحتاج إلى استخدام وسائل النقل، وفي هذا النوع يمكن استخدام تقنيات محددة عكس المراقبة الثابتة، كما أن مهمة مراقبة هدف متحرك أكثر صعوبة وتعقيد.[2]

المراقبة الراجلة: تعد من أصعب أنواع مراقبة الأشخاص، يقوم فيها المراقب بتعقب الشخص المتحرك (الهدف) من خلال استعمال قدميه في التنقل وهذه المراقبة تتم عن طريق إما:

- فرد واحد تسمى بالمراقبة الفردية.
- فردين وتسمى بالمراقبة الثنائية.
- ثلاثة أشخاص وهي الطريقة الغالب استخدامها في التعقب.[3]

هذا النوع من المراقبة يعتبر من ضمن اختصاصات الضبطية القضائية التي تهدف إلى الوصول للحقيقة وكشف السر، بحيث لا يباشرون ضباط الشرطة القضائية هذه العملية إلا بعد موافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

الفرع الثاني: الأموال كمحل للمراقبة

الأموال التي قصدها المشرع والمعنية بالمراقبة هي الأموال التي يستعملها أفراد المنظمات الإجرامية، والتي غالبا ما تعتمد على مصادر متنوعة لتمويل أنشطتها الخبيثة

---

[1]– ديهية آيت موسى، عدنان يسمينة، مرجع سابق، ص 56.

[2]– بشير الوندي، مباحث في الإستخبارات (93) أنواع المراقبة، الحوار المتمدن، العدد 5707، 2014، منشور على صفحة الويب https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=580282، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/06 على الساعة 14:00.

[3]– ديهية آيت موسى، يسمينة عدنان، نفس المرجع، ص 57.

والإجرامية، وللكشف عن أعضاء هذه المنظمات الإجرامية يقوم ضباط الشرطة القضائية بمراقبة وترصد حركة الأموال وتعقب وجهتها.[1]

تجرى مراقبة حركة الأموال من خلال الرقابة العامة على حسابات البنوك الأجنبية المتعاملة، بالإضافة إلى الرقابة على حركة الأموال التي تتم عبر التحويلات البرقية، وأيضا الرقابة على حركة النقل الدولي للنقود التي ينقلها الأشخاص.[2]

الفرع الثالث: الأشياء كمحل للمراقبة

يشمل هذا الإجراء مراقبة العائدات أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وتهدف من خلال تطبيقها إلى الكشف عن هوية المشتبه فيهم.[3]

وقد تشمل هذه المراقبة أيضا على الأشياء التي قد تستخدم في ارتكاب الجريمة مثل المواد الكيماوية كالأسمدة التي يمكن استغلالها في تصنيع المتفجرات، وتخضع هذه المواد لمراقبة دقيقة من قبل ضباط الشرطة القضائية، وهذا من أجل التوصل لمعرفة الاستخدام الحقيقي لهذه المواد والكشف عن الشبكات الإجرامية وتفكيكها، وفي بعض الأحيان يتم السماح بمرور بعض المواد بهدف الوصول إلى المستلم الأخير والرأس المدبر في المنظمات الإجرامية.[4]

المطلب الثاني: تقنية التسرب

تعتبر تقنية التسرب من أهم الأساليب التي تم اعتمادها من قبل معظم التشريعات لمواجهة الجرائم الخطيرة، والتي تساهم في الوصول إلى الحقيقة وتعد من أكثر الوسائل تعقيدا، كونها تُعرِّض حياة الشخص المتسرب للخطر، ومن أجل معرفة ودراسة تقنية

---

[1]– سارة قادري، مرجع سابق، ص 48.

[2]– سميرة بري، سوعاد مرخوف، مرجع سابق، ص 130.

[3]– عبد القادر مصطفاي ، **أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها**، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2009، ص 61.

[4]– سارة قادري، مرجع سابق، ص 49.

التسرب، سنتطرق إلى تعريف التسرب في **(الفرع الأول)**، وشروط التسرب في **(الفرع الثاني)**، ثم إلى آثار التسرب في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف التسرب

يعد التسرب من أخطر الأساليب التحري الخاصة، لأنها تتطلب من ضباط الشرطة القضائية الولوج لداخل المنظمات الإجرامية التي تتميز بالتعقيد والخطورة، و من أجل تحقيق فهم دقيق لهذا الأسلوب نتطرق إلى تعريفه اللغوي **(أولا)**، ثم الاصطلاحي **(ثانيا)** ثم القانوني **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي للتسرب

يقصد به: تسرب: تسربا.

الشيء: انتقل خفية " تسربت الأخبار إلى العدو، تسربت الجواسيس إلى البلاد".[1]

"تسرب الخبر: تنقل انتقالا خفيا.

التسرب: مصدر تسرب_ التسلل، الانتقال خفية."[2]

" تسرَّب إلى المكان/ تسرَّب في المكان:- دخله خُفْية، تسلّل إليه "تسرّب إلى/ في البلد".[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتسرب

يعرف التسرب على أنه: " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص

---

[1]- مسعود جبران، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والإعلام، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص 243.

[2]- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط_عربي_عربي_، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 370.

[3]- موقع منشور على صفحة الويب: https://ontology.birzeit.edu/term/ ، إطلع عليه بتاريخ 2024/05/10.

مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك".[1]

كما قد عرف التسرب لدى فقهاء القانون بأنه: " الولوج بطريقة سرية إلى مكان أو جماعة، وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن جوارهم، وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل له معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية".[2]

ثالثا: التعريف القانوني للتسرب

عرف قانون الإجراءات الجزائية التسرب في المادة 65 مكرر 12 أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".[3]

وهذا عندما يتطلب التحري ذلك بشكل ضروري في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 والمتضمن ما يلي: "جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية المعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد".

من خلال التعريف الذي أورده المشرع أنه يتيح للقاضي المكلف بالتحقيق الإذن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية بتنفيذ عملية اختراق العصابات الإجرامية، للإيقاع بها والقبض عليهم، يتم هذا من خلال التمويه وإيهام المتهمين بأنه جزء من العصابة أو شريك أو خاف لهم في الجريمة، مما يجعل المجرمين يثقون فيه ويصدقوه القول ويفضحون عن خططهم له.[4]

---

[1]– إسحاق راشدي، رضا فنينش، **أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم**، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2018، ص ص 82 83.

[2]– نبيلة قيشاح، **التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة تبسة، الجزائر، جوان 2018، ص 69.

[3]– القانون رقم 06–22، المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[4]– سميرة بري، سوعاد مرخوف، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الثاني: شروط التسرب

لأهمية وخطورة التسرب وأهمية الدليل المستمد منها في عملية إثبات الجرائم، قام المشرع الجزائري بتنظيم شروط القيام بالعملية في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06-22 فيما يلي:

أولا-الشروط الشكلية:

لتنفيذ عملية التسرب يجب توفر بعض الشروط الشكلية تحت طائلة البطلان وهي كالتالي:

أ- تحرير تقرير عن العملية:

تتم عملية التسرب بضرورة إعداد تقرير مفصل والذي يحتوي على توضيح من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتحرير بيان مفصل عن العناصر المتعلقة بها، يحرر فيه جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة، والتي تقوم في ظروف تأمن عدم تعرض الضابط أو العون المتسرب وأيضا الأشخاص المكلفين لنفس الغرض التعرض لأي خطر، حيث يتم احترام عند إعداد هذا التقرير جميع مراحل العملية كاملة وكتابة جميع المعلومات التي لها صلة بها.[1]

وهذا وفق المادة 65 مكرر 13 التي نصت كالآتي: " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص ...".

يجب أن يتم تدوين في هذا التقرير تسجيل الأفعال التي دعت إلى العملية، تحديد هوية الأشخاص المشتبه بهم بالتورط في الجريمة، تحديد الطرق التي تم بها مخادعة الجناة، وبناءا عليه يحتوي التقرير على تفاصيل عملية التسرب من بدايتها إلى نهايتها.[2]

[1]- عبد الرحمان ميلودة، **أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إجرائي جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة الجزائر، 2014-2015، ص 194.

[2]- سميرة بري، سوعاد مرخوف، مرجع سابق، ص 106.

ب- الإذن:

يشترط في التسرب الحصول على إذن قضائي للقيام بعملية التسرب، وهذا الإذن يجب أن يصدر إما من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، ويجب أن تنفذ العملية تحت إشراف القاضي هو الذي يقرر مدى ضرورة التسرب ويتابع تفاصيلها بدقة، لضمان الالتزام بالقوانين، كما له السلطة في إنهاء العملية في أي وقت، إذا اقتضت خطورة الوضع ذلك.[1]

ويشترط كشرط أساسي بالتسرب الإذن يكون مكتوبا ومسببا، كما يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء مع احتواء على الختم والتوقيع، بإضافة هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، والمدة التي تتم فيها عملية التسرب لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد، ويحق للجهة القضائية التي رخصت هذا الإجراء أن يصدر أمرا بوقفها في أي وقت قبل انتهاء المدة المحددة.[2]

إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى حين الانتهاء من العملية وهذا للحفاظ على السرية المطلوبة التي قام المشرع بحصرها بين القاضي الآمر بها (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب، ولإبقاء العملية سرية يجب التنسيق بين كل هذه المصالح.[3]

ت- تنفيذ عملية التسرب:

المشرع الجزائري منح لضباط وعون الشرطة القضائية المتسرب بعض الإمكانيات من أجل ضمان والحفاظ على حياته وهذا لإنجاح عملية التسرب.[4]

قبل القيام بتنفيذ عملية التسرب وفقا لنص المادة 65 مكررة 13 يقوم ضابط الشرطة القضائية باعتباره مسؤول عن عملية تحرير التقرير، حيث يكون أسلوب تنفيذ العملية الذي

---

[1]- صرياك بدرة، **أساليب التحري في جرائم الفساد**، مذكرة وفق متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2018-2019، ص 77.

[2]- مختار خداوي، مرجع سابق، ص 42.

[3]- هندة غزيوي، نوال لصلج، **التسرب...آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة**، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، جوان 2021، ص ص 150 151.

[4]- بدرة صرياك، مرجع سابق، ص 78.

يعد من مهام المتسرب بالتعاون مع الضابط المسؤول عن العملية الذي يوفر له الحماية اللازمة ويساعده في مواجهة الصعوبات، كما أن للمتسرب الحق في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا للعملية باعتباره لا يزال ملتزما بأحكام القانون واقتضت الضرورة الخروج عن الاتفاق.[1]

ثانيا-الشروط الموضوعية:

تقوم الشروط الموضوعية للتسرب عن شرطان أساسيان وهما:

أ- التسبيب:

اشترط المشرع في المادة 65 مكررة 15 أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا حتى يكون قانونيا، لأن التسبيب يعتبر أساسا للعمل القضائي حيث يكون ملزما على ضابط الشرطة القضائية المختص بإصدار الإذن بالتسرب ويجب عليه أن يقوم بتقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرط القضائية، والتسبب يكفي وحده للإشارة على أن الإذن يكون مكتوبا، وبالتالي يستبعد فرضية الإذن الشفوي، كما يسمح للقضاء بمراقبة شرعية الإذن وصحته.[2]

ب- نوع الجريمة:

عند إصدار قاضي تحقيق أو وكيل الجمهورية الإذن بالتسرب، يجب أن يتضمن هذا الإذن نوع الجريمة المعنية بإجراء عملية التسرب فيها مع الإلتزام وعدم الخروج عن نطاق الجرائم السبعة المذكورة في نص المادة 65 مكرر 5.[3]

الفرع الثالث: آثار التسرب

يباشر ضباط الشرطة القضائية أو العون مهامه حسب المقتضيات المطلوبة منه وهذا بعد صدور الإذن بالتسرب من طرف السلطة القضائية، وعليه تترتب عدة آثار عن هذا الإجراء نذكر منها كالآتي:

---

[1]- مختار خداوي، مرجع سابق، ص 43.

[2]- سارة قادري، مرجع سابق، ص 43.

[3]- سميرة بري، سوعاد مرخوف، مرجع سابق، ص 111.

أولا: الآثار المترتبة على عملية التسرب بالنسبة للمتسرب

وتتمثل في:

أ) الحماية القانونية للمتسرب:

قد تتعرض حياة ضابط أو عون الشرطة القضائية للخطر عند قيامه بمهامه في عملية التسرب، قام المشرع بحماية القائمين بعملية التسرب من خلال:

- منع كشف هوية المتسرب الحقيقية هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من قانون 06-22 المعدل و المتمم لـ ق إ ج، فيأخذونها هوية مستعارة لتنفيذ عملية التسرب، بالإضافة إلى توقيع عقوبات على من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و هذا حسب نص المادة 65 مكرر 16 من قانون 06-22، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 200,000 دج، وتتضاعف إذا تسبب كشف الهوية في إيذاء أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج، و إذا أدت إلى وفاة أحد هؤلاء فتكون العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة و غرامة 500.00 دج 1.000.000 دج.[1]
- عدم جواز سماع المتسرب كشاهد على العملية، قرر المشرع ذلك للحفاظ على سرية هويته لأن قد تشكل شهادته خطرا عليه وعلى أفراد عائلته.
- توقيف العملية لضمان سلامة أمن المتسرب وهذا حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، تنتهي مدة عملية التسرب في أربعة أشهر، لكن يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر بوقف هذه العملية قبل انقضاء المدة المحددة في حالة الضرورة.[2]

ب) الإعفاء من المسؤولية الجزائية:

قد يضطر القائمين بعملية التسرب المشاركة في ارتكاب الجريمة محل إجراء عملية التسرب.

---

[1]- المادة 65 مكرر 16، قانون 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]- هندة غزيوي، نوال لصلج، مرجع سابق، ص ص 155، 156.

لهذا قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجنائية عن ضابط و عون الشرطة القضائية، حتى الأشخاص المشاركين و من بينهم الشخص المتسرب، للقيام بالعملية بالنسبة للأفعال التي يتم ارتكابها و العمليات التي يواجهونها أثناء أداء المهمة للأفعال وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من قانون 06-22.

ويعتبر إعفاء المتسرب من المسؤولية الجنائية بمثابة حصانة له من أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ضده، حتى يمكنه القيام بمهامه وأداء وظيفته بقدر من الحرية.[1]

ثانيا: الآثار المترتبة على عملية التسرب لضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب:

يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية عدة مهام باعتباره المنسق لعملية التسرب، وقد أضاف له المشرع مهمتين عند تنفيذ عملية التسرب:

أولا: تحرير التقرير:

يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم.[2]

يقدم هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق الذي قد منح الإذن بالتسرب وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 من القانون 06-22.[3]

نستنتج من خلال نص المادة أنه يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بإعداده لتقرير يتضمن كل ما جمعه المتسرب من الأدلة اللازمة، وهذا من خلال تحديده للعناصر البشرية والمادية والتقنية الضرورية لمعاينة الجرائم من أجل القبض على الجناة، هذا بشرط أن لا تكون هذه العناصر تمس بأمن وسلامة المتسرب والمكلفين في إطار هذه العملية.

---

[1]- فاطمة الزهراء مخالدي، **أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021-2022، ص 89.

[2]- هندة غزيوي، نوال لصلج، مرجع سابق، ص 153.

[3]- مادة 65 مكرر 13، قانون 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الإدلاء بشهادته

تتواصل حماية المتسرب حتى بعد انتهاء عملية التسرب، عند مرحلة التحقيق القضائي يتم سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب باعتباره شاهدا عن هذه العملية، ويتم استبعاد وعدم ذكر شهادة الشخص المتسرب كونه الشاهد الحقيقي عن الجريمة التي وقعت أثناء قيامه بالعملية، هذا يعني أن شهادة ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب في الحقيقة نقل لشهادة المتسرب.[1]

المطلب الثالث: تقنية التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب تقنية من تقنيات البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، ويعد أسلوبا ناجحا عند معرفة استعماله، حيث يتم اللجوء إليه كثيرا خاصة في جرائم المخدرات و جرائم الفساد، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد تعريف التسليم المراقب في **(الفرع الأول)** وخصائصه **(الفرع الثاني)** ثم إلى دراسة أحكام التسليم المراقب **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب أسلوب قام المشرع الجزائري باستحداثه، وهذا من خلال مجموعة من النصوص القانونية، حيث يقصد بالتسليم المراقب سماح الدولة بإرتكاب بعض الأفعال التي تشكل جريمة على إقليمها دون التعرض لمرتكبيها، من أجل التعرف على وجهة المواد غير المشروعة محل الجريمة.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع لتعريف التسليم المراقب من الناحية الفقهية **(أولا)**، ثم من الناحية القانونية **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للتسليم المراقب

يصعب إيجاد تعريف فقهي للتسليم المراقب نظرا لحداثته، من أجل هذا سنقوم بذكر بعض التعاريف الفقهية بشأن هذا الأسلوب.

[1]– فاطمة الزهراء مخالدي، مرجع سابق، ص 90.

عرفه الأستاذ مصطفى طاهر الذي قام بذكر في كتاباته أن المرور المراقب مصطلح حديث نسبي يعني أنه: "السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة الخروج أو الدخول أو عبور إقليم الدولة أو أكثر من الأقاليم بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بقصد تحقيق نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في الكشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة عن النشاط الإجرامي بما في ذلك منظمي النشاط وممولية و الرؤوس المدبرة له".[1]

كما قد عرف أيضا هو: " السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من الجريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناءا على الطلب الجهة الأخرى".[2]

ويعرفه البعض على أنه: "يعد التسليم المراقب تقنية التحقيق في تأخر اعتراض نقل البضائع غير مشروعة وتتبع تسليمها داخل الحدود أو أثناء عبورها بين بلدين أو أكثر بموافقة السلطات المختصة، بهدف مراقبة الفساد بشكل أكثر فعالية، وفوق كل شيء فإنه يمكن تفكيك الشبكات التي ترتكب مثل هذه الجرائم من خلال تحديد مختلف الأعضاء بشكل واضح، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجعل من الممكن أن يكون هناك عناصر تسمح بتجريم منظمي الفساد أو المستفيدين منه قصد القبض عليهم في جنح صارخة".[3]

على الرغم من تعدد التعاريف الفقهية بخصوص التسليم المراقب نلاحظ أن جميعها تقوم على مجموعة من العناصر والتي تشكل تعريف فقهي جامعا للتسليم المراقب، وعليه يعرف على أنه: "عبارة عن تقنية حديثة و متطورة لكشف عصابات تهريب المخدرات أو أي أشياء أو أموال محظورة، كما يقصد به ذلك الأسلوب القانوني الذي بمقتضاه يتم تأجيل أو إرجاء عملية ضبط الأشياء غير مشروعة وإجازة دخولها أو خروجها من إقليم الدولة أو

---

[1]– مصطفى الطاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات**، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 335.

[2]– محمد علي سويلم، **الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة –دراسة مقارنة–**، دار الطباعة الجامعية، مصر، 2009، ص 958.

[3] -LEVERD Sonia, les nouveux territoires du droit, l'harmattan, paris 2013, p, 202.

المرور عبرها إلى إقليم دولة أخرى وهذا يكون تحت الرقابة المستمرة والدائمة للسطات المختصة وبصورة سرية للتعرف على الوجهة النهائية للشحنة وضبط أكبر عدد من المتورطين في هذه الجريمة، كما أن التسليم المراقب لا يتحقق ولا ينجح ما لم يكن هناك تعاون دولي فعال ف الغاية منه هو قمع الإتجار الغير مشروع الذي يعد في الأخير مقصد دولي تسعى لتحقيقه كافة الدول".[1]

ثانيا: التعريف القانوني للتسليم المراقب

يعتبر أسلوب التسليم المراقب من أنجح التقنيات في مجال تعقب الشحنات غير المشروعة سواء إن كان ذلك على المستوى الدولي أو الوطني، وقد نصت عليه تشريعات الجزائر مثلها مثل بقية دول العالم التي اعتمدت هذا الإجراء نظرا لفعاليته.[2]

لقد عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب من خلال نص المادة 02 الفقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".[3]

وكذلك في نص المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة

---

[1]- أحمد عبد الرحمن عبد الله القضيب، **التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابة تهريب المخدرات**، دراسة تحليلية على قضايا مختارة من بعض ادارات مكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة استكمالات لمتطلبات الحصول على درجة ماجيستر في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 97.

[2]- أسماء عنتر، **الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد السابع، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، نوفمبر 2021، ص 431.

[3]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".[1]

وبالعودة إلى الأمر 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المشرع لم يقم بتعريف التسليم المراقب بنص واضح، بل قام بالإشارة فقط إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر والتي تنص: " ... مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".[2]

نلاحظ في ق إ ج أن أسلوب التسليم المراقب يتعلق بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، بالتالي هو مختلف عن أسلوب التسليم المراقب الذي نص عليه المشرع في قانون الوقاية من الفساد الذي يتعلق بتسليم الشحنات الغير مشروعة من أجل القبض والوصول إلى جميع أعضاء الجريمة.

من خلال التعاريف القانونية نستنتج أنه لمباشرة عملية التسليم المراقب، يجب توفر مجموعة من المعلومات المسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة بخصوص ما سوف يتم تناقله قصد اتخاذ التدابير اللازمة لتعقبها، وهذا من خلال البحث والتحري عن مصدرها وضبطها والسيطرة عليها ومنع تهريبها داخل أو خارج الوطن، وبالتالي هذا الإجراء لا يتوقف فقط على إمساك الجناة الظاهرين إنما كشف كذلك مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة وهذا هو سبب ومسعى هذا الإجراء.[3]

الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب

تتميز تقنية التسليم المراقب بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

- التسليم المراقب هو تقنية تستخدم في التحقيقات الجنائية وهو أسلوب يقع على الأشياء وليس الأشخاص ويتمثل في الأشياء التي قد تكون مرتبطة بارتكاب الجريمة،

[1]- أمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، العدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

[2]- بدرة صرياك، مرجع سابق، ص 91.

[3]- أسماء عنتر، **الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب**، مرجع سابق، ص 432.

سواء كانت تلك الأشياء مستخدمة في الجريمة أو ناتجة عنها، فيتم تتبع ومراقبة العائدات المتحصل عليها لضبط أكبر عدد من الجناة.[1]

- تشكل تقنية التسليم المراقب أسلوب للبحث والتحري تستخدم لتعقب ومراقبة الجرائم الخطيرة سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي.[2]
- تقوم عملية التسليم المراقب في تنفيذه على التعقب والمراقبة السرية والمستمرة، وهذا من أجل اختيار الوقت المناسب للقبض على الجاني ومنعه من التسبب بإحداث ضرر في المال العام.[3]
- عملية تسليم مراقب تكون بناءا على إذن من الجهة القضائية المختصة وتحت إشراف السلطات المختصة فهو أسلوب تأخذ فيه أجهزة مكافحة الفساد دورا سلميا أثناء عملية التنفيذ كالمرافقة والملاحظة وتأجيل عملية الضبط لتمكين رجال المكافحة من جمع المعلومات والقبض على الشبكات كاملة.[4]
- تعد تقنية التسليم المراقب إجراء جوازي وليس وجوبي، يخضع إلى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.[5]
- يتميز التسليم المراقب بإمكانية استخدامه دوليا وداخليا.

الفرع الثالث: أحكام التسليم المراقب:

للتسليم المراقب صور وضوابط سنتعرف عليها في هذا الفرع وهي كالتالي:

---

[1]– فاطمة الزهراء مخالدي، مرجع سابق، ص 72.

[2]– أسماء عنتر، مرجع سابق، ص ص 439، 440.

[3]– بدرة صرياك ، مرجع سابق، ص 92.

[4]– أسماء عنتر، **إجراءات التحقيق القضائي الخاصة–دراسة مقارنة–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص 107.

[5]– ديهية آيت موسى، يسمينة عدنان، مرجع سابق، ص 88.

أولا: صور التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب وسيلة فعالة في مواجهة المهربين المحليين والدوليين، ويعد إجراءا وقائيا ضد عملية التهريب وعليه فقد يكون التسليم المراقب دوليا أو قد يكون محليا والتي سيتم التطرق لهذه الأنواع على النحو التالي:

أ- التسليم المراقب الوطني:

يقصد به الاستراتيجية المتبعة التي تنفذ بشكل شامل داخل اقليم الدولة، حيث يجري نشاط عملية مراقبة الشحنة المشبوهة ضمن حدود ومواقع السيادة الوطنية للبلاد عبر المعابر والمراكز الحدودية البرية و البحرية والجوية.[1]

وذلك بهدف التعرف على نوع الشحنة المشبوهة والأشخاص القائمين والمسؤولين على شحنها بدلا من القبض على الشحنة فور اكتشافها، تتم مراقبة مسارها بطريقة سرية داخل الحدود الوطنية للدولة حتى تصل إلى محطتها الأخيرة أو النهائية.[2]

ومثال ذلك وصول معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات عن قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة أجنبية بهدف جلب كمية من المخدرات و تهريبها إلى داخل الدولة عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات فيتم هنا اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتعاون مع السلطات المسؤولة لتنفيذ تقنية التسليم المراقب، سيتم ترقب وصول الشخص المستهدف ومعه شحنة المخدرات حيث يتم وضعه تحت المراقبة السرية فبدلا من القبض عليه داخل دائرة الجمركية، يتم تركه يمر بشحنة المخدرات دون أن يعلم أنه موضوع تحت المراقبة، لحين وصوله إلى مكان تسليم الشحنة إلى المستورد الرئيسي، وبعد التأكد من عملية التسليم المراقب يتم الإمساك عليهما معا و في حوزتهما شحنة المخدرات.[3]

---

[1]- محمد عبد الغفور العشعاشي، **آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2018-2019، ص 56.

[2]- ديهية آيت موسى، يسمينة عدنان، مرجع سابق، ص 89.

[3]- سارة قادري، مرجع سابق، ص 53.

ب- التسليم المراقب الدولي:

يعني به السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالعبور والمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى أو عبر دولة ثالثة، ويتم التعاون والاتفاق مع السلطات المختصة في هذه الدولة على السماح بعملية القبض ليتم على اقليم الدولة التي يمكن فيها قبض أكبر عدد من المتورطين في الجريمة، أو التي تكون فيها سهولة توفر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء.[1]

فهنا يصعب قيام دولة واحدة بالمراقبة بل لابد من الاتفاق بين هذه الدول مع بعضها البعض، إلى غاية وصول الشحنة المشبوهة والغير مشروعة إلى محطتها الأخيرة والنهائية، أين يتم استلام الشحنة ثم يلقى القبض على أفراد العصابة والشحنة المشبوهة ويتم تسليمهم إلى الجهة القضائية المختصة.[2]

وهذا النوع من التسليم يتطلب:

- وجود اتفاقيات بين الدول التي ستشارك في عملية التسليم المراقب.
- التأكد من أن القانون الداخلي لكل هذه الدول يسمح بالتسليم المراقب.
- تعاون أمني وتواصل بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في الدول المعنية به.
- تنظيم مراقبة متواصلة للشحنات.
- دراسة ما مدى فعالية ونجاح العملية في توقيف والقبض على المهربين والرؤوس المدبرة.
- تعزيز الإمكانيات البشرية والتقنية للقيام بمراقبة ناجحة ومضمونة النتائج.[3]

---

[1]- محمد عبابسة، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلس الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022، ص 1337.

[2]- إسحاق راشدي، رضا فنينش، مرجع سابق، ص 109.

[3]- زوليخة التجاني، المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، جوان 2022، ص 1192.

ثانيا: ضوابط التسليم المراقب

التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط من أجل عدم خروج العملية عن إطارها القانوني وحتى لا تكون عونا للمجرمين في عملياتهم الاجرامية وهي كالآتي:

أ) وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا:

لا يمكن مباشرة عملية التسليم المراقب، إلا بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مدير لنشاط الضبطية القضائية.[1]

وكذلك نصت المادة 40 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب على وجوب صدور إذن من قبل وكيل الجمهورية المختص قبل القيام بالتسليم المراقب.[2]

كما نجد في نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".[3]

يتضح لنا من خلال هذه المواد أن المشرع إشترط عند اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب بضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، ولا يمنح هذا الإذن إلا في حالة تحقيق هذا الإجراء فائدة واضحة.

وفي هذا الشأن يأخذ المشرع الجزائري على عدم تحديده لشروط الإذن، أنه يخضع للقواعد العامة حيث يكون مكتوبا ومسببا.

ب)وجوب ممارسة التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية:

وفقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمارس الشرطة القضائية عملية التسليم مراقب بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.[4]

---

[1]– محمد عبد الغفور العشعاشي، مرجع سابق، ص 75.

[2]– أمر 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، العدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

[3]– قانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]– ديهية آيت موسى، عدنان يسمينة، مرجع سابق، ص 92.

يمارس ضباط الشرطة القضائية المحددين بموجب المادة 15 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، كما أنه في حالة الاستعجال يجوز له مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به كما يجوز مباشرة مهامهم في جميع إقليم الدولة إذا طلب منهم ذلك من قبل القاضي المختص قانونا.[1]

وعليه فقد وسع المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بعملية التسليم المراقب وجعله يشمل كافة الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 فقرة 07 من ق إ ج بشرط أن يقبل وكيل الجمهورية بعد إخباره.[2]

ت) مجال التسليم المراقب:

لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 16 فقرة 07 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجرائم الخطيرة التي في الإمكان اللجوء فيها إلى تقنية التسليم المراقب المتمثلة في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف.[3]

بالإضافة إلى أن المشرع قد سمح للجوء إلى إمكانية استعمال هذه التقنية في جرائم أخرى المنصوص عليها في قوانين خاصة والمتمثلة في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضا المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب.[4]

---

[1]- المادة 15، قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]- فاطمة الزهراء مخالدي، مرجع سابق، ص 76.

[3]- المادة 16، قانون 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4]- ديهية آيت موسى، يسمينة عدنان، مرجع سابق، ص 93.

المبحث الثاني: أساليب المراقبة الحديثة

أصبحت الأساليب التقليدية في إجراءات البحث والتحري غير كافية بسبب اعتماد أعضاء التنظيم الإجرامي إلى التقنيات العلمية الحديثة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية الخطيرة.

بات من الضروري استغلال الوسائل الحديثة عالية الكفاءة والفعالية التي أحدثت ثروة في مجال التحريات والتحقيقات الجنائية للكشف عن الجريمة والقبض عن مرتكبيها، ومن هذه التقنيات الحديثة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث أن المشرع أخضع هذه الأساليب لمجموعة من الضوابط والشروط لضمان عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة ومن أجل التقيد في استعمال هذه الأساليب.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أساليب المراقبة الحديثة بالتعرف على اعتراض المراسلات في **(المطلب الأول)**، وتسجيل الأصوات في **(المطلب الثاني)** ثم إلى التقاط الصور في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات

اتخذ أعضاء التنظيم الإجرامي المراسلات كوسيلة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية خاصة الوسائل المتطورة كالوسائل السلكية واللاسلكية، بالمقابل قام المشرع باعتماد أسلوب اعتراض المراسلات بهدف إحباط هذه الأعمال الإجرامية وكشفها، حيث يعد هذا الأسلوب وسيلة من وسائل البحث والتحري، كما يعتبر إجراء يمكّن ضباط الشرطة القضائية من استعماله في الجرائم التي يصعب حلها، وهو إجراء يستلزم السرية من أجل المساس بخصوصية الأشخاص.

سنخصص في هذا المطلب تعريف اعتراض المراسلات **(الفرع الأول)** وخصائصه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اعتراض المراسلات من الناحية الفقهية **(أولا)** ثم من الناحية القانونية **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي لاعتراض المراسلات

هناك تعريفات مختلفة لاعتراض المراسلات نذكر منها ما يلي:

تعرف على أن: "عملية اعتراض مراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن جريمة وجمع الأدلة او المعلومات حول الاشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة".[1]

ويعرفه البعض أيضا بأنه: "اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض".[2]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2018–2019، ص 100.

[2]– رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 441.

ثانيا: التعريف القانوني لاعتراض المراسلات

نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لـ ق إ ج على أنها: " اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية"[1]، لم يتطرق المشرع إلى تعريفها وإنما خص بذكر اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

ووفقا لما ورد في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية يعرف اعتراض المراسلات على أنه إحدى أساليب التحري التي تنفذها الضبطية القضائية لمكافحة الجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر في القانون والتي تجرى عبر الأجهزة السلكية واللاسلكية والتي تتطلب الموافقة بها الجهات القضائية المختصة تحت رقابتها المباشرة بهدف الحفاظ على سرية المراسلات وجمع أدلة غير مادية في مواجهة هذه الجرائم.

الفرع الثاني: خصائص اعتراض المراسلات

يتضمن اعتراض المراسلات مجموعة من الخصائص الأساسية تتمثل في:

- **اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن:**

يتم اجراء اعتراض المراسلات من دون علم و رضا صاحب الشأن، فهو أهم الخصائص فبعلم الشخص المعني بالأمر تنتفي خاصية الاعتراض فلا يمكن القول بوجود أسلوب الاعتراض، فهذا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض وتنفى السرية.[2]

- **اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث:**

حسب نص المادة 39 فقرة 2 من الدستور الجزائري التي تنص على حرية الحياة الخاصة وتحميل المراسلات الشخصية دون أي قيود وذلك بقولها "على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون و سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة".

---

[1]- قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- مختار خداوي، مرجع سابق، ص 31.

إلى أن هذا الإجراء ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع للمكالمات السلكية واللاسلكية، وهذا الاستثناء وضعه المشرع بغية الحفاظ على الأمن العام.[1]

بناءا على ذلك نرى أن إجراء اعتراض المراسلات يعتبر إجراء يساعد الجهات القضائية المختصة للوصول إلى أي أدلة ومعلومات كانت شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية.

- **تستهدف عملية اعتراض المراسلات للحصول على دليل غير مادي:**

تعتبر تقنية التصنت على الهاتف وسيلة لجمع الأدلة غير الملموسة التي تتألف من العناصر الشخصية كالأقوال والأحاديث، بحيث تساهم في الكشف عن الجرائم والهدف من اعتراض المراسلات هو جمع الأدلة المعنوية وليس المادية التي تدعم الاتهامات.

- **تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث:**

تستلزم هذه الإجراءات استخدام أجهزة متقدمة قادرة على تسجيل المحادثات الصوتية بوضوح وجودة عالية لتكون مفيدة كأدلة، ومع ذلك فإن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تشكل خطرا على حرية الأفراد.[2]

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات

المشرع الجزائري لم ينص على إجراء تسجيل الأصوات، إنما أشار له في المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف تسجيل الأصوات **(الفرع الأول)** ثم إلى الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات **(الفرع الثاني)**.

[1]– فاروق ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط 1، 2009، ص 154.

[2]– فاطمة الزهراء مخالدي، مرجع سابق، ص 58، 59.

الفرع الأول: تعريف تسجيل الأصوات

يعد تسجيل الأصوات في وضع الترتيبات التقنية، وهذا يكون دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الكلام المتفوه إما بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[1]

حسب المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يقصد بتسجيل الأصوات "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

يقصد به أنه نوع خاص من استراق السمع للأحاديث خلصه بواسطة أجهزة إلكترونية، الذي ينتهك سرية الأحاديث سواء كان الحديث للإنسان مع نفسه أو مع غيره.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات

تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات حيث يرى البعض أن لها علاقة بعملية التفتيش، حيث يستهدف كلاهما الكشف عن الجريمة، ومع ذلك تكمل الاختلافات بينهما، فالغرض من التفتيش هو جمع الأدلة الملموسة المتعلقة بالجريمة، أما المكالمات الصوتية لا تمتلك صفة مادية يمكن ضبطه.

كما تعتبر أن عملية تسجيل الأصوات تنشأ عن توثيق الرسائل التي تشتمل على نصوص مكتوبة، وأن هذه التسجيلات تحتوي على أحاديث شفوية، إلا أن هناك فرق بينهما في حين أن عملية ضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية أما التسجيلات الصوتية لا تعتبر بأدلة مادية.[3]

---

[1]– سميرة بري، سوعاد مرخوف، مرجع سابق، ص 79.

[2]– ديهية آيت موسى، يسمينة عدنان، مرجع سابق، ص 64.

[3]– محمد شريف، مختار مرنيش، **أساليب التحري والتحقيق الحديثة بين النظام الإتهامي ونظام البحث و التحري**، مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2014–2015، ص ص 46، 47.

فالطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية تعتبر أنها إجراء من نوع خاص، فتعد مستقلة عن عملية التفتيش وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تقنية من ق إ ج.

المطلب الثالث: التقاط الصور

يعد أسلوب التقاط الصور من الوسائل الحديثة التي يتم استخدامها من قبل المشرع لمكافحة الإجرام الخطير، وهذا الأسلوب هو استثناء عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور دون علم ورضا صاحبها لأنه يعد تدخل في الحياة الخاصة، لكن لضرورة الكشف عن الجرائم الخطيرة أصبحت الصورة تلعب دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي، لهذا سمح المشرع اللجوء إلى تقنية التقاط الصور لكشف الجرائم والقبض على المجرم بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22.

في هذا المطلب سوف نقوم بتعريف التقاط الصور **(الفرع الأول)**، ثم إلى الطبيعة القانونية له في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التقاط الصور

قام المشرع باستحداث أسلوب التقاط الصور إلى جانب أسلوبي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لـ ق إ ج.

إجراء التقاط الصور هو مراقبة وتتبع بصري يتم بواسطة كاميرات وأجهزة خاصة متطورة تقوم بالتقاط الصور والصوت حسب الوضعية التي كان فيها الشخص أو عدة أشخاص، وهي تعد معاينة مادية مرئية لحالة الشخص أو الأشخاص على الوضعية التي كانوا فيها وقت التقاط الصور، وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد.[1]

نص المشرع على الحماية القانونية لأسلوب التقاط الصور، وهذا بموجب نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر

[1]- بدرة صرياك، مرجع سابق، ص 59.

إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه...".[1]

كما قام المشرع باعتراف صراحة بالحق في الصورة في قانون العقوبات، إلا أنه أيضا اعترف بهذه الحماية في القانون من نص المادة 47 من القانون المدني على أنه: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".[2]

المشرع قام بحماية الحق في الصورة إلا أنه ذكر استثناء على هذه الحماية، بموجب نص المادة 65 مكرر 9 من قانون 06–22 المعدل والمتمم من ق إ ج، التي تسمح في إطار إجراءات البحث والتحري إذا تعلق الأمر بجرائم التنظيم بأن يسمح لهم استعمال التقنيات والأجهزة، التي تمكن من أخذ صور للأشخاص المشتبه فيهم بالتورط في الجريمة، وذلك بواسطة آلة التصوير أو كاميرا الفيديو للحصول على فيلم يسمح بمعاينة الأحداث مرة أخرى، من خلال تقنيات الإعادة البطيئة التي تمكن من التوقف على كل ما يهم في الكشف عن الحقيقة.[3]

يعد أسلوب التقاط الصور تجاوز لخصوصية الشخص لأنه انتهاك خطير للتدخل في حياته الخاصة، حيث يمنع على الغير التقاط الصور للأفراد دون إذن صاحبها وتداولها ونقلها بصورة غير مشروعة، خاصة وأن هذا الحق محمي طبقا للمواثيق الدولية والقانونية والدستور.

[1]– قانون رقم 06–23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون المدني، ج ر، ع 78.

[3]– إسحاق راشدي، رضا فنينش، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لالتقاط الصور

لقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لأسلوب التقاط الصور، فالبعض يرى على أن التقاط الصور هو حق عيني، أما البعض الآخر يرى على أنه حق شخصي.

يرى أصحاب الرأي الأول الصورة على أنها حق عيني، أي أنها حق من حقوق الملكية، حيث أن ملكية الشخص لجسده تعطيه حق التصرف والاستعمال والاستغلال لجسده وصورته، يعني أن له الحق أن يمنع الغير من نشر صورته أو استخدامها حتى ولو لم يترتب عنها أي ضرر من جراء ذلك، كما أيضا له الحق في رفع دعوى قضائية لأجل الاعتراض بحقه في الملكية.[1]

من جهة أخرى يرى البعض الآخر أن الحق في الصورة حق من الحقوق الشخصية، التي تعد من الحقوق اللازمة المرتبطة بالفرد، ويجعل هذا الحق متعلق بالمصالح المعنوية للشخص ولا يجوز له التنازل عنها أو إسقاط حقها فيها، في حين نجد أن الحق في الصورة يمكن التنازل عنه أو إسقاطه.[2]

[1]– فاطمة الزهراء مخالدي، مرجع سابق، ص 65.

[2]– سارة قادري، مرجع سابق، ص 37.

استنتاج الفصل الثاني:

كاستنتاج للفصل الثاني من هذه المذكرة نجد أن المشرع الجزائري قد أضاف بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم من قانون الإجراءات الجزائية، تقنيات وأساليب جديدة ومتطورة للبحث والتحري في جرائم معينة حددها على سبيل الحصر من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون.

وتعد هذه الأساليب الخاصة بمثابة تقدير لمكانة الضبطية القضائية في إطار كشفها عن الجرائم الخطيرة، لأن مهمة البحث والتحري عن الأدلة وعن أعضاء الإجرام الخطير مهمة صعبة ومعقدة، حيث يباشرون ضباط الشرطة القضائية مهامهم بموجب الحصول على الإذن من الجهات القضائية المختصة، واللجوء لهذه الإجراءات يستدعي توفر شروط وضوابط وضمانات حددت من خلال نصوص قانونية.

ومن هذه الأساليب التي وضعها المشرع لمكافحة الجريمة المنظمة لدينا أساليب المراقبة التقليدية المتمثلة في مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء، بالإضافة إلى تقنية التسرب وتقنية التسليم المراقب.

كما لدينا الأساليب التي استحدثها المشرع بسبب تطور الإجرام الخطير والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

وعليه يقتضي على الضبطية القضائية عند لجوئها لأسلوب معين من أساليب التحري أن تحترم وتلتزم بأحكامه القانونية، و أن لا يخالف ما نص عليه المشرع من ضوابط و إجراءات تتعلق بصحته.

الخـــاتـــمة

الخاتمة:

ختاما لما تم دراسته بخصوص هذا الموضوع المتعلق بأساليب البحث و التحري الخاصة، نستخلص أن المجتمع بصدد مواجهة جرائم خطيرة على سلامة أمنه و اقتصاده، فهو يحتاج إلى تقنيات و أساليب و آليات قانونية تتأقلم و تواكب تطور هذه الجرائم، فبالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول في مكافحتها ، إلا أن هذه الجرائم أخذت في النمو وزاد حجمها و تفاقمت خطورتها بسبب التطور السريع للتكنولوجيا الحديثة، فقد لجأ البعض إلى استغلال ذلك في الجوانب السلبية لتحقيق أهدافهم الرامية إلى الربح السريع بصفة غير شرعية في أقل مدة زمنية ممكنة، حيث ظهر ما يسمى بالجرائم المستحدثة التي تستغل التطورات و المستجدات العلمية والتقنية و تتوغل في المجال الاقتصادي والاجتماعي بفضل رؤوس أموال مصدرها نشاطات إجرامية، ولذا كان لابد من اللجوء إلى طرق وأساليب حديثة أكثر ملائمة للتحقيقات الأمنية لمواكبة هذا التطور في الإجرام طالما أن الوسائل التقليدية للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة لم تعد تفي بالغرض لأجل الكشف عن المجرمين الخطرين و الحد من نشاطاتهم.

نجد أن المشرع الجزائري قام باستحداث أساليب التحري الخاصة بموجب قانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي من خلاله تم تطوير السياسة الإجرائية وتوسيع دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية من أجل الكشف عن الجرائم الخطيرة، المذكورة على سبيل الحصر حسب نص المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون.

تتمتع هذه الأساليب بدور كبير في مكافحة الجرائم الخطيرة لامتيازها بالسرعة والسرية في اكتشاف الجرائم والقبض على أعضاء العملية الإجرامية.

وعليه لقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التي سوف نذكرها فيما يلي:

تتمثل النتائج في:

- طبقا للمادة 65 مكرر 5 نص المشرع على مجموعة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، والتي يتم التحري فيها باستعمال وسائل التحري الخاصة، في حين

تتمثل هذه الجرائم السبعة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالصرف، وجرائم الفساد.

- أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية باستخدام أساليب البحث والتحري الخاصة، إلا أنه اشترط لاستعمالها وجود حالة الضرورة مع وجود هدف مشروع وتكون وسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد.
- لا يجوز استخدام هذه الأساليب إلا بالحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، ويكون تحت رقابتها وإشرافها.
- الجرائم المستحدثة ظهرت بسبب التطور التكنولوجي والثورة العلمية التي طرأت على جميع العالم.
- المشرع الجزائري لم يقم بتنظيم التسليم المراقب بشكل دقيق وكاف، وهذا بسبب غياب ضوابط دقيقة تحكمه حيث لم تبين النصوص القانونية إجراءاته ومدته والرقابة عليه، بل اكتفى فقط المشرع بتعريفه والإشارة إلى شروطه.

من خلال ما سبق توصلنا إلى التوصيات التالية:

- ضرورة تكثيف المجهودات الوطنية والدولية من أجل مكافحة الإجرام الخطير عامة والجريمة المنظمة خاصة.
- العمل على إبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية بين الدول التي تمتلك نفس الحدود حول استخدام تقنية التسليم المراقب لكونه غالبا يتم على المستوى الدولي، وهذا ما يتطلب تعاون دولي.
- ضرورة وضع إجراءات على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب، لأن في الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسه والمسؤول عنه، حيث لا يمكن تصور إذا توفي هذا الرئيس أو قام نزاع بينه وبين الشخص المتسرب أو تم فصله.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

I. القرآن الكريم:

1. سورة الجن، من المصحف الكريم برواية حفص.

2. سورة الأنعام، من المصحف الكريم برواية حفص.

3. سورة الشعراء، من المصحف الكريم برواية حفص.

II.المعاجم:

1. أبي الفضل جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، د س ن.
2. عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط_عربي_عربي_، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

III. الكتب:

1. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، ط 3، الجزائر، 2017.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ط 7، 1993.
3. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الجزء الأول، ط 1، القاهرة، 2008.
4. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة –دراسة تحليلية–، ماجستير في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
5. رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

6. عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د س ن، د ط.
7. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2018-2019.
8. عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف والمكاتب الكبرى، د ط، 1996.
9. محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، 1981.
10. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة –دراسة مقارنة–، دار الطباعة الجامعية، مصر، 2009.
11. محمد صالح أديبة، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، رقم الإيداع في مكتبة المركز، 1-28-2009.
12. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية –ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا–، ط 1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.
13. مسعود جبران، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والإعلام، دار العلم للملايين، لبنان، 2005.
14. مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.
15. مصطفى يوسف كافي، جرائم "الفساد، غسيل الاموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية"، دار الرواد، ط 01، 2014.
16. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط 1، 2009.

IV.الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

1. أسماء عنتر، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020-2021.

2. فريد روابح، الأساليب الإجرامية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

3. لخضر غزالي، الضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021-2022.

4. محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق للعلوم السياسي، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2016-2017.

ب- الماجيستير:

1. أحمد عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابة تهريب المخدرات، دراسة تحليلية على قضايا مختارة من بعض ادارات مكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة استكمالات لمتطلبات الحصول على درجة ماجيستر في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

2. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية-، ماجستير في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

3. سهام بن عبيد، زرارة صالحي، الواسعة -جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب-، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، 2012-2013.

4. عبد الرحمان ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إجرائي جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة الجزائر، 2014-2015.

ت- المذكرات:

1. إسحاق راشدي، رضا فنينش، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2018.

2. بدرة صرياك، أساليب التحري في جرائم الفساد، مذكرة وفق متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2018-2019.

3. حليمة جعيو، مرحلة التحري للجريمة المنظمة ودور القاضي في ظل القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر للحقوق والعلوم الاجتماعية، تخصص قانون عام، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2021-2022.

4. ديهية آيت موسى، يسمينة عدنان، خصوصية التحري في الجرائم المستحدثة -دراسة على ضوء القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019-2020.

5. سميرة بري، سوعاد مرخوف، أساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2015-2016.

6. سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، قسم الحقوق، 2013-2014.

7. فاطمة الزهراء مخالدي، أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021-2022.

8. فاطمة الكيال، ضوابط البحث والتحري على الجرائم، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021/2020.

9. محمد شريف، مختار مرنيش، أساليب التحري والتحقيق الحديثة بين النظام الاتهامي ونظام البحث والتحري، مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2014-2015.

10. محمد عبد الغفور العشعاشي، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2018-2019.

11. مختار خداوي، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2015-2016.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. LEVERD Sonia, les nouveux territoires du droit, l'harmattan, paris 2013

V.المواقع الإلكترونية:

1. منشور على صفحة الويب: https://islamic-content.com/dictionary/word/2466، اطلع عليه بتاريخ 11-03-2024، على الساعة 18:30.

2. ابن منظور، لسان العرب، ج 12، دار صادر للطباعة، بيروت، 1990، ص 91.

منشور على صفحة الويب، https://crimedz.blogspot.com/p/blog-page_12.html، اطلع عليه بتاريخ 2024/03/25 على الساعة 23:00.

3. منشور على صفحة الويب: https-://www.mohamah.net/law/بحث مفصل حول الجريمة المنظمة 2024 ، اطلع عليه بتاريخ 30-3-2024، على الساعة 17:00.

4. بشير الوندي، مباحث في الاستخبارات (93) أنواع المراقبة، الحوار المتمدن، العدد 5707، 2014، منشور على صفحة الويب:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=580282،

إطلع عليه بتاريخ 2024/05/06 على الساعة 14:00.

5. موقع منشور على صفحة الويب: https://ontology.birzeit.edu/term/ ،

اطلع عليه بتاريخ 2024/05/10 على الساعة 13:00.

VI.الاتفاقيات الدولية:

1.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر، رقم 2002/9.

VII.النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، الصادرة في 11 يونيو 1966، ع 49.

2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون المدني، ج ر، ع 78.

3. أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فبراير 1995، يتضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ج ر ج ج، عدد 11.

4. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، ع 52.
5. قانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ج ر، ع 83.
6. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، عدد 11.
7. أمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، العدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.
8. قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع 14، الصادر في 8 مارس 2006.
9. قانون 06-22 المؤرخ في 10-12-2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 84، سنة 2006.
10. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
11. أمر رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ع 47.
12. أمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 9 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، ع 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
13. قانون 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر، الصادرة 10 أوت 2011، العدد 44.
14. أمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، ع 08.

ب- المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي 03-417 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003 متضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر، ع 69، مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.
2. المرسوم الرئاسي 03-418 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر، ع 69، مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

ج-الأنظمة:

1. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، ع 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

VIII. المجلات:

1. أحمد بن مسعود، "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، ع 1، فيفري 2017.
2. أسماء عنتر، الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، نوفمبر 2021.
3. خليدة بن علاش، عمر زغودي، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22، مجلة البحوث القانونية الإقتصادية، المجلد 02، ع 01، جانفي 2020.
4. زوليخة التجاني، المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، جوان 2022.
5. عبد القادر مصطفاي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2009.

6. عبد الكريم دكاني، الشريف بحماوي، مكافحه الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 02، ع 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، سبتمبر 2018.

7. عماد عبد الرزاق، أشكال الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مجلة الراصد العلمي/ مجلة علمية دولية محكمة/ تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 08، ديسمبر 2021.

8. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الثالث، 2011.

9. محمد عبابسة، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلس الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022.

10. ناجية شيخ، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2013.

11. نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان 2017.

12. نبيلة قيشاح، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة تبسة، الجزائر، جوان 2018.

13. نور الهدى لفويلي، اختراق النظام المصرفي في مرحلة مناسبة من مراحل تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، مجلد ب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة بن توري قسنطينة، الجزائر، جوان 2017.

14. هندة غزيوي، نوال لصلج، التسرب...آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، جوان 2021.

15. وليد قارة، " الإجرام المنظم، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.

IX.المداخلات:

1. محمد الطاهر رحال، زبير براحلية، آليات الوقاية والعلاج من المخدرات، مداخلة بعنوان الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، دون ذكر السنة.

X.المحاضرات:

1. محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، تخصص قانون بيئي+ قانون أسرة، خاص بطلبة سنة ثانية ماستر، سداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، 2022-2023.

XI.المؤتمرات:

1. مصطفى عبد المنعم الحكيم رباب، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث، حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج 02، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر بنات، القاهرة، 21،22، اكتوبر 2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة: 1

الفصل الأول: مدخل التحري في الجريمة المنظمة

تمهيد: 6

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحري 7

المطلب الأول: مفهوم التحري.....8

الفرع الأول: تعريف التحري 8

أولا: التعريف اللغوي.....8

ثانيا: تعريف التحري في الفقه القانوني 9

ثالثا: تعريف التحري في النصوص القانونية 10

الفرع الثاني: شروط التحري 11

أولا: شرط وجوب سرية الإجراءات في التحري 11

ثانيا: شرط وجوب ارتباط التحري بالجريمة ذاتها 11

ثالثا: شرط وجوب التقيد بضوابط الاختصاص النوعي و المحلي 12

رابعا: شرط وجوب مشروعية التحري 12

خامسا: شرط وجوب جدية التحري و صرامته..... 13

المطلب الثاني: مجالات التحري.....13

الفرع الأول: الجرائم ذات الإختصاص الموسع 14

أولا: جرائم المخدرات وفقا للقانون رقم 04-18 14

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية..... 15

ثالثا: الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفقا للقانون 09-04.... 17

رابعا: جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 18

خامسا: جريمة الإرهاب وفقا للقانون 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 20

الفرع الثاني: جرائم الصرف وفقا للقانون رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 21

أولا: أركان جريمة الصرف..... 22

الفرع الثالث: جرائم الفساد وفقا للقانون 06-01 27

المطلب الثالث: أهمية التحري 27

الفرع الأول: أهمية التحري من حيث علاقتها بالخصومة الجنائية 28

الفرع الثاني: أهمية التحري من حيث المحافظة على أدلة الجريمة 28

الفرع الثالث: أهمية التحري من حيث الإسهام في اختصار الإجراءات الجزائية 29

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة 30

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة 31

الفرع الاول: التعريف اللغوي 31

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجريمة المنظمة..... 32

الفرع الثالث: التعريف القانوني للجريمة المنظمة 32

الفرع الرابع: صور الجريمة المنظمة.....33
المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة 35
الفرع الاول: من حيث الأهداف 35
الفرع الثاني: من حيث التنظيم 35
الفرع الثالث: من حيث الأساليب 36
الفرع الرابع: من حيث النطاق 36
المطلب الثالث: أركان الجريمة المنظمة.....37
الفرع الاول: الركن الشرعي 37
الفرع الثاني: الركن المادي 37
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....38
إستنتاج الفصل الأول:.....39

الفصل الثاني: تطبيقات أساليب التحري الخاصة على الجريمة المنظمة

تمهيد: 41
المبحث الأول: أساليب المراقبة التقليدية.....42
المطلب الأول: محل المراقبة.....43
الفرع الأول: الأشخاص كمحل للمراقبة 43
الفرع الثاني: الأموال كمحل للمراقبة 44
الفرع الثالث: الأشياء كمحل للمراقبة.....45
المطلب الثاني: تقنية التسرب.....45

الفرع الأول: تعريف التسرب 46
أولا: التعريف اللغوي للتسرب 46
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتسرب 46
ثالثا: التعريف القانوني للتسرب 47
الفرع الثاني: شروط التسرب..... 48
أولا– الشروط الشكلية:..... 48
ثانيا– الشروط الموضوعية:..... 50
الفرع الثالث: آثار التسرب 50
أولا: الآثار المترتبة على عملية التسرب بالنسبة للمتسرب 51
ثانيا: الآثار المترتبة على عملية التسرب لضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب: 52
المطلب الثالث: تقنية التسليم المراقب..... 53
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب 53
أولا: التعريف الفقهي للتسليم المراقب 53
ثانيا: التعريف القانوني للتسليم المراقب 55
الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب..... 56
الفرع الثالث: أحكام التسليم المراقب: 57
أولا: صور التسليم المراقب..... 58
ثانيا: ضوابط التسليم المراقب 60

المبحث الثاني: أساليب المراقبة الحديثة 62

المطلب الأول: اعتراض المراسلات..... 63

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات 63

أولا: التعريف الفقهي لاعتراض المراسلات..... 63

ثانيا: التعريف القانوني لاعتراض المراسلات 64

الفرع الثاني: خصائص اعتراض المراسلات..... 64

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات..... 65

الفرع الأول: تعريف تسجيل الأصوات 66

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات..... 66

المطلب الثالث: التقاط الصور 67

الفرع الأول: تعريف التقاط الصور 67

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لالتقاط الصور 69

إستنتاج الفصل الثاني:..... 70

الخاتمة: 72

قائمة المصادر والمراجع:..... 75

فهرس المحتويات: 86